جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

أحكام التوائم الملتصقة في الشريعة الإسلامية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: فقه وأصوله

الطالبة :
صلوبة صفاء
بوقنة مروة

المشرف:
داهم ياسين

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث دراسة حول موضع التوأم المتلاصق والذي بعنوان "أحكام التوائم الملتصقة في الشريعة الإسلامية"

حيث تطرقنا إلى مفهوم التوائم الملتصقة فبدأنا بذكر تعريف التوائم والإلتصاق ثم سرد نشأته ونبذة تاريخية عنه وأسباب ولادتها ثم ذكرنا أنواع التوائم، ثم تطرقنا إلى أحاكم مختلفة متعلقة بالتوائم الملتصقة حيث بدأنا بحكم إجهاضها وجراحة فصلها ثم إلى مسألة إستقبال القبلة ومن ثم مسألة عدهم في صلاة الجمعة ومسألة السجود بالأعضاء السبعة إلى أحكام نكاحها ومسائل في باب ميراث التوائم الملتصقة ثم إلى جناية التوائم.

summary of the research.

This research is a consideration about of conjoined twins with title of " conjoined twins and provisions of Islamic Sharia" whereas we have talked about the concept of conjoined twins.We began by mentioning the definition of twins and the adhesion , then we recited about its birth, History and the reasons encountered it , therefore the types of twins.Then we spoke about different judges that related to the conjoined twins where we started by the verdict of abortion surgery or its separation , going to the issue of the orientation into Al-Kiblah and enumeration in the Friday prayers and the issue of the seven necessary members of prostration, the verdicts of wedding ,the legacy and the crimes of conjoined twins.

المقدمة

المـــــقـــدمـــــــة

الحمد لله الذي أخرجنا بالإسلام من ظلمات الجهل والوهم إلى نور المعرفة والعلم ومن حول الشهوات إلى جنات القربات...

والحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً شرع الإسلام وجعل له منهاجاً واعزَّ أركانه على من غالبه فجعله أمناً لمن تمسك به وسُلماً لمن دخله وبرهاناً لمن تكلم به ونوراً لمن استضاء به، وفهماً لمن عقل ولُباً لمن تدبر آياته، وأشهد أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله المستغفر التواب المعصوم صلى الله عليه وسلم في خُلُقه الكتاب ورَأْيه الصواب، قدوة الأمم وقمة الهمم ودرة المقربين والأحباب.

أما بعد:

فإن من رحمته الله ومنِّه على عباده أنه خلق الإنسان وأبدع في تصويره ثم جعله خليفة في الأرض وأنعم عليه بنعمة العقل المكتسب لجميع العلوم والمعارف وأكرمه بالإضافة إلى عقله صورة حسنة وجسماً كاملاً بجميع أعضائه حتى نقوم بالغاية التي خُلِقنا من أجلها وهي عبادة الله وحده والتفكر في هذه الموجودات، ولكن قضت حكمة الله عز وجلَّ بأن يخلق بعض الناس بخلل في التكوين والخلقة، ابتلاءً لهم ولذويهم، وإثابة لهم إن هم رضوا بقضاء الله تعالى، وعبرة لغيرهم من الأسوياء حتى لا يزدروا نعمة الله عليهم، بل يحمدوا الله على صحة وسلامة أبدانهم، ويشكروه على عظيم فضله وامتنانه عليهم.

ومن جملة التشوهات والعيوب الخلقية التي يبتلى بها بعض الناس التوائم الملتصقة.

من أجل هذا أردنا السير في هذا الموضوع لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الخلائق والذي يعد بطبيعته من الموضوعات المستجدة والحديثة للتعرف على ما أودعه الله في هذه الكائنات ولمعرفة أيضا موقف الشريعة الإسلامية منه، وعليه فقد كان عنوان موضوعنا

"التوائم المتلاصقة وأحكامها في الشريعة الإسلامية"

أهمية الموضوع: وتكمن في:

تتجلى لنا أهمية هذا الموضوع من خلال عنوانه فلا شك أن مثل هذه الموضيع المستجدة تترك آثار على التطور العلمي والفقه الإسلامي، ومنه فأهميته تكمن في:

- وجود حالات متزايدة لولادة التوائم الملتصقة

- بيان اهتمام الفقهاء والأطباء في العصور المختلفة خصوصاً العصور الأخيرة بمثل هذه الظواهر

- بيان اجتهادات العلماء في اظهار الأحكام الشرعية والفقهية لهذه الفئة

- محاولة اثبات وجود هذه الفئة في المجتمع الإسلامي والتعريف بها وبالأحكام المتعلقة بها

الإشكالية المطروحة:

مِن جملة التشوهات والعيوب الخلقية التي يبتلى بها بعض الناس التوائم الملتصقة، فما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالتوأم الملتصق؟

وتحت هذا السؤال تندرج بعض الأسئلة الفرعية وهي:

ماهي أسباب وجود هاته الحالة(الفئة)؟

وما الرأي الأطباء و الفقهاء فيها؟

أسباب اختيار الموضوع:

هناك جملة من الأسباب التي دفعتنا للبحث والتقصي في هذا الموضوع هي:

-الرغبة في الإطلاع ومعرفة آراء الفقهاء في هذا المستجد.

-وجود زيادة مستمرة في عصرنا الحاضر لهذه الظاهرة.

-عدم وجود دراسة سابقة لهذا الموضوع في مكتبتنا الجامعية.

أهداف الموضوع:

ومن أهداف هذا البحث مايلي:

-التعريف لهذا النوع من التوائم لمن يجهله.

-التعرف على بعض الأحكام المتعلقة به.

-لفت النظر إلى البحث والدراسة لمثل هذه المواضيع.

- بيان سعة الدين ومدى صلاحيته لكل زمان ومكان.

الدراسات السابقة:

- د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، أحكام الأجنة المتلاصقة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، 1432هـ/211م.

-د.سعد بن ناصر الشثري،التوأم الممتلاصق(السيامي)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي 1430هـ/2014م.

الصعوبات:

وأمَّا الصعوبات التي واجهتنا نذكر منها:

-قلت التأليف في هذا الموضوع وندرته.

-صعوبة الوصول إلى بعض من الدراسات السابقة.

منهج البحث:

ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي وذلك في مفهوم التوأم وأنواعه وأسبابه والمنهج الاستقرائي من خلال التقصي في المسائل المتعلقة بالتوائم الملتصقة والمنهج المقارن حيث تتبعنا آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين لها ومقابلتها لبيان الراجح والمرجوح في المسألة.

أهم المصادر والمراجع:

1- خلق الإنسان بين الطب القرآن. محمد علي البار.

2- الطرق الحكمية. ابن القيم.

3- التبيان في اقسام القرآن. ابن القيم.

4- حاشيتا قليوبي وعميرة. قليوبي.

5- رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين.

6- نهاية المحتاج. الرملي.

عناصر البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وكان ذلك كما يلي:

المقدمة ذكرنا فيها أسباب اختيار الموضوع والأهداف المرجوة مع ذكر بعض الدراسات السابقة إضافة إلى الصعوبات التي صادفتنا وعَرجنا إلى ذكر بعض المصادر والمراجع التي اطلعنا عليها.

أما المباحث فالمبحث الأول كان بعنوان: مفهوم التوائم الملتصقة واندرج تحته خمسة مطالب الأول يحوي تعريف التوائم أمَّا الثاني فتحدث عن نشأته ونبذة تاريخية عنه

والمطلب الثالث كان عن أسباب ولادتها والمطلب الرابع احتوى على انواعه وختمنا هذا المبحث بالمطلب الخامس الذي تحدث عن ضوابط اعتبار التوائم الملتصقة شخص أم شخصين

أمَّا المبحث الثاني جاء بعنوان أحكام متعلقة بالتوائم الملتصقة بدءا بالمطلب الأول الذي ورد فيه حكم إجهاض وجراحة فصل التوائم ويندرج تحته فرعين الأول: حكم إجهاضها، والفرع الثاني حكم جراحة الفصل.

أمَّا المطلب الثاني فهو بعنوان عن استقبال القبلة وفيه أيضا فرعين الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة أما الثاني: فهو عن استقبال القبلة في الدفن

أما المطلب الثالث فكان بعنوان مسألة عدهم في صلاة الجمعة والسجود بالأعضاء السبعة وعن المذهب الرابع تحدث عن أحكام نكاح التوائم الملتصق أما المطلب الخامس أحكام الميراث وختمنا بذكر مسألة جناية التوائم الملتصقة

وفي الختام لا بد أن نعترف أن هذا الجهد جهدا بسيط وأبواب البحث والتنقيب مازالت ولا تزال مفتوحة لكل طالب علم، وما كان هذا العمل إلا لبنة من لبنات البحث العلمي.

فنسأل الله الإخلاص والقبول وما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطئ فمن تقصيرنا أو غفلتنا والله المستعان

الوادي في: 2016/05/15

المبحث الأول: مفهوم التوائم الملتصقة

المطلب الأول: تعريف التوائم الملتصقة

المطلب الثاني: نشأته ونبذة تاريخية عنه

المطلب الثالث: أسباب ولادته

المطلب الرابع: أنواع التوائم الملتصقة

المطلب الخامس: ضوابط اعتبارها شخص أو شخصين

المبحث الأول: مفهوم التوائم الملتصقة

المطلب الأول: تعريف التوائم

تعريف التوائم لغة:

التَّوأم: ضدُّ الفَرد. وكلُّ اثنينِ توأمٌ. ومنه قيل: أَتْأَمَتِ المرأةُ، إذا ولدت اثنَين. وجمع تَوْأم تُؤَامٌ[1]

قال ابن فارس[2]: (التَّاءُ وَالْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ التَّوْأَمَانِ: الْوَلَدَانِ فِي بَطْنٍ تَقُولُ أَتْأَمَتِ الْمَرْأَةُ، وَهِيَ مُتْئِمٌ. وَالتُّؤَامُ جَمْعٌ.[3]

قال ابن منظور[4] : تأم : من التوأم من جميع الحيوان: المولود من غيره في بطن من الاثنين إلى ما زاد أو ذكراً مع أنثى، وقد يستعارُ في جميع المزدوِجات وأصله ذلك ... والجمع توائِم وتُؤَام...قال ابن سيدة: ويقال توْأَم للذكر، وتوأمَة للأنثى، فإذا جمعوهما قالوا: هما توأمان وهما توأمٌ.

---

[1] أبو بكر بن دريد الأزدي ، الاشتقاق. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.[ط:1؛بيروت: دار الجيل، 1411هـ/1991م] ص342.

[2] هو أحمد ابن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب ابو الحسين اللغوي القز ويني سمع بقز وين أباه وعلي بنو إبراهيم بن سلمة القطان وروى عنه حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، وأشهر مؤلفاته معجم مقايس اللغة. توفي سنة تسع وستين وثلاثمئة انظر ترجمته: (صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات/181-182. يقوت الحمودي معجم الأدباء 411/1).

[3] ابن فارس، مقياس اللغة .تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج1[لا.ط ؛ لا.م: دار الفكر، 1399هـ/1979م] ص362.

[4] هو عثمان بن محمد بن يحي بن محمد بن منظور، من أهل مالقة، يكنى أبا عمرو، ويعرف بابن منظور الأستاذ القاضي، من بيت بني منظور الإشبيليين، أحد بيوت الأندلس المعمور بالنباهة، توفي سنة خمس وثلاثين وسبعمائة، كان رحمه الله صدرا في علماء بلده، و كان من أهل الفتوى البارزين بالأندلس، ذكر له الونشريسي كثيرا من فتاويه، قرأ على الأستاذ أبي عبد الله بن الفخار، وولي القضاء بمواضع عديدة، حتى توفي قاضيا، له تآليف منها: بغية الباحث في معرفة مقدمات المواريث، و اللمع الجدلية في كيفية التحدث في علم العربية. انظر ترجمته: (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 291. السيوطي، بغية الوعاة، ص 324. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، 1 /654. حاجي خليفة، كشف الظنون ص1561).

وقد أَتْأَمَتِ المرأةُ إذا ولدت اثنين في بطن واحد. وقال ابن سيدة: أتأمَتِ المرأةُ، كل حامل وهي متْئِمٌ، فإذا كان ذلك لها عادة فهي مِتْآمٌ. وتاءم أخاه: وُلِد معه، وهو تِئْمُه وتُؤْمُه وتَئِيمُه...،يقال: هما توأمان، وهذا توأم)).[1]

التوْءَمُ: المولد مع غيره في بطن واحد، ويقال: هو توءْم، وهما توئمان (ج) توائم [2]

وأما الالتصاق:"اللاَّم والصاد والقاف أصل صحيح يدل على ملازمة الشيء للشيء ".[3]

تعريف التوائم اصطلاحا:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي لكلمة ((التوأم)) عن المعنى اللغوي، إلا أن الفقهاء قد إشترطوا في إعتبار التوأمين أن يكون بينهما أقل من ستة أشه ر، قال الإمام النووي [4]رحمه الله "وقوله ولدت توأمين هو بفتح التاء وإسكان الواو وبعدها همزة مفتوحة ومعناه ولدان هما حمل واحد وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر فإن كان ستة أشهر فهما حملان و نفسان بلا خلاف وسواء كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر ما لم يبلغ ستة أشهر فهما توأمان ...".[5]

التؤم : المولود مع غيره في بطن واحد.[6]

التوأمان: هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.[7]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب.تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون. ج 12 [لا.ط؛ لا. م: دار المعارف، د .ت] ص 6.

[2] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. [ط:1؛مصر:وزارة التربية العربية،1400هـ/1980م]، ص71.

[3] بن فارس، مقياس اللغة،مرجع سابق، ج5، ص249.

[4] النووي، يحي بن شرف الدين، أبو زكريا، المحدث الأصولي الفقيه، شيخ المذهب في زمانه، لقب بالنووي نسبة إلى قرية نوى حيث ولد ونشأ، كان مولده سنة 631 هـ. في قرية نوى (من قرى حوران من أعمال دمشق)، وتوفي بها سنة 676 هـ، له مصنفات كثيرة كتب الله لها القبول عند الناس، منها: "شرح صحيح مسلم"، المجموع شرح المهذب" في الفقه المقارن (انظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 153/2).

[5] النووي، المجموع شرح المهذب. ج2[طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، لا.م: ،دار الفكر،د.ت] ص526.

[6] إبراهيم مصطفى ومجموعة، المعجم الوسيط،ج1[لا.ط؛ لا.م: دار الدعوة، د.ت]، ص81.

[7] الجرجاني، التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء. ج1[ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1403 هـ/1983م]ص70.

وجاء في شرح حدود ابن عرفة قال رحمه الله " ما ليس بين وضعهما ستةُ أشهر" قوله ما ليس معناه أخوان ليس بين وضعهما ستة أشهر أخرج بذلك إذا كان بينهما ستةُ أشهر فإنهما ليس بتوأمين بل هما بطنان .[1]

(والواقع أن الفترة بين ولادة التوائم لا تزيد في الغالب عن بضع دقائق، لأن ولادة التوأم الآخر عن بضع ساعات أمست حياته في خطر، فإن تأخرت كثيراً قضى نحبه ونزل ميتاً.

وأما ما ذكره الفقهاء في القديم من أن الفترة بين ولادة التوأمين قد تطول إلى عدة شهور، فهو أمر لا يثبت علميا.[2]

تعريف التوائم في الطب:

توأمان: الوليدان في بطن واحد، وينشآن إما انقسام بيضة ملقحة واحدة، ويسميان: أحاديي البيضة أو توأمين متماثلين، وإما بيضتين لقحت كل منهما على حدة في وقت واحد ويسميان ثنائي البيضة أو توأمين متآخيين.[3]

تعريف التوائم الملتصقة لفظ مركب:

هذا فيما يخص تعريف التوائم، أما التوائم الملتصقة، ويقال لها أيضًا: التوائم المتطابقة والتوائم السيامية فهي الجنينان التوأمان المتطابقان، مكتملا الخلقة ومتحدا الجنس، المتلاحمان في أثناء الحمل تلاحما غير طبيعي، ولهما في كثير من الأحيان أعضاء مشتركة.[4]

التوائم التي ((تنشأ من مشيمة وبيضة واحدة، وتعد متطابقة ومتشابهة لم يكتمل انفصالها، وتولد ملتصقة في منطقة أو أكثر من الجسد وهي متطابقة الجنس والصفات الوراثية)).[5]

---

[1] محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة. ج1[ط:1؛لا.م: المكتبة العلمية،1350هـ]، ص214.

[2] أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية. ج1[ط:1؛ بيروت: دار النفائس، 1420هـ/2000م]، ص225.

[3] الموسوعة العربية الميسرة.[ط:1؛ بيروت، شركة أبناء شريك الانصاري، 1431هـ/2010]، ص1048.

[4] فهد بن عبد الكريم السنيدي "أحاكم الأجنة المتلاصقة". المملكة العربية السعودية: الجمعية الفقهية السعودية، ع 07 صفر-جمادى الاولى 1432هـ/2011م، ص 252.

[5] د.عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية تعريفها –أسبابها-نسب حدوثها-أنواعها، الدورة العشرون للمجمع

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن التوائم

1- التوائم في القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨﴾ [الرعد:8].

جاء في كتاب الخواطر في تفسير هذه الآية: أي ما تُنقص وما تُذهب من السَّقْط في أي إجهاض أو ما ينقص من المواليد بالموت؛ فغاضت الأرحام، أي: نزلتْ المواليد قبل أن تكتمل خِلْقتها؛ كأن ينقص المولود عيناً أو إصبعاً؛ أو تحمل الخِلْقة زيادة تختلف عما نألفه من الخَلْق الطبيعي؛ كأن يزيد إصبع أو أن يكون برأسين، أو أن تكون الزيادة في العدد؛ أي: أن تلد المرأة تَوْأماً أو أكثر، أو أن تكون الزيادة متعلقة بزمن الحَمْل.[1]

الربيع بن أنس: ما يغيض الأرحام يعني السقط وَما تَزْدادُ يعني توأمين إلى أربعة.[2]

2-التوائم في السنة:

كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مكثتِ النطفة في الرحم أربعين ليلة جاءها ملك فقال اخْلُقْ يا أحسن الخالقين فيقضي الله ماشاء ثم يدفع إلى الملكِ فيقول يارب أَسِقْط أم تام فيبين له ثم يقول أواحِدٌ أم توأم فيُبيِّنُ لهُ فيقول أذكر أم أنثى فيبين له ثم يقُول أناقِصُ الأجل أم تامُّ الأجل فيبينُ له ثم يقول أشقي أم سعيد فيبين).[3]

ورد في ترجمة عثمان رضي الله عنه أن أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن عبد شمس، و أمها البيضاء أم حكيم بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقال: إنها وأبوه

الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، من19-23 محرم 1432هـ-35-39 ديسمبر 2010، ص3.

[1] الشعراوي، الخواطر.ج12[لا.ط؛ لا.م: مطابع اخبار اليوم،د.ت]، ص7229.

[2] الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن.تحقيق: علي بن عاشور أبو محمد.[ط: 1؛بيروت: دار إحياء التراث العربي 1422هـ/2002م]،ص273.

[3] بن حجر العسقلاني، فتح الباري. ج11[لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة،1379هـ]، ص483.

توأم.[1]

3-وقد ورد أن كان من الصحابة توأم وهما عبد الله بن زيد وأخوه حارث بن زيد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا أبو علاثة، ثنا أبي ثنا إبن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة فيمن شهد بدرًا و العَقَبَةِ من بني جُشم بن الحارث وزيد بن الحارث، و هما التوأمان عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث بن الخزرج و أخوه حارث بن زيد و عبد الله بن زيد هو الذي أري النداء بالصلاة.[2]

نبذة تاريخية عن التوائم الملتصقة:

قد ذكر أعلام المؤرخين المسلمين عدة حالات للتوائم الملتصقة عاينوها أو سمعوا عنها، بعضها امتد العمر، وبعضها ماتت عقب ولادتها، وبعضها ولدت ميتة، وكانت أول حادثة من هذا النوع مذكورة في كتب السابقين ومن ذالك:

ما نقله إبن القيم[3] في الطرق الحكيمة "قال أبو جبلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حِقْوٍ واحد، متزوجة تغار هذه على هذه، وهذه على هذه..."

وقد روي محمد بن سهل: ((حدثنا عبد الله بن محمد البلوي، حدثني عُمارة بن زيد، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن الزهير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " أُتِيَ عمر بن الخطاب بإنسان له رأسان وفمان وأربع أعين وأربع أيد وأربع أرجل واحليلان ودبران...)).[4]

---

[1] ابن أبي عاصم الشيباني، الآحاد والمثاني.تحقيق:د.باسم فيصل أحمد الجوابرة. ج 1[ط:1؛الرياض:دار الراية1411هـ/1991م]، ص121.

[2] الحاكم، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم (379/3).

[3] هو محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء المجتهدين وإن كان حنبليَّ المذهبِ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وسُجِنَ معه في القلعة، مولدُهُ كان سنة 691 هـ بدمشق، وتوفي بها سنة 751 هـ، من تآليفه النفيسة والكثيرة: زاد المعاد، والطرق الحكمية، ومدارج السالكين، وإعلام الموقعين. ينظر: (ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5).

[4] ابن القيم، الطرق الحكمية. ج1 [لا.ط؛لا.م: مكتبة دار البيان،د.ت]، ص49.

قال: في مواهب الجليل: نقل عن كتاب عجائب المخلوقات للقزويني في آخرها: رويَ عن الشافعي–رضي الله عنه–أنه قال: دخلتُ بلدةً من بلاد اليمن فرأيت بها إنسانا من وسطه إلى أسلفه امرأةٍ ومن وسطهِ إلى فوقه بدنان متفرقان بأربع أيدٍ ورأسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان ويأكلان ويشربان ثم غبت عنهما سنتين ثم رجعت فقيل أحسن الله عزاءك في أحد الجسدين، و توفي وربِطَ من أسفله بحبل وثيق وتُرِك حتى ذبُل ثم قُطِع، فعهدي بالجسد الآخر في السوق جائياً وذاهبا.[1]

ذكر إبن الجوزي[2] في المنتظم: (قال ثابت بن سنان المؤرخ: حدثني جماعة من أهل الموصل ممن أثق به: أن بعض بطارقة الأرمن أنفذ في سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة إلى ناصر الدولة رجلين من الأرمن ملتصقين بينهما خمس وعشرون سنة سليمين، ومعهما أبوهما، وأن الالتصاق كان في المعدة، ولهما بطنان، وسرتان، ومعدتان، وأوقات جوعهما وعطشهما تختلف، وكذلك أوقات البول والبراز، ولكل واحد منهما صدر وكتفإن، وذراعان، ويدان، وفخذان، وساقان، وقدمان وإحليل، وكان احدهما يميل إلى النساء والآخر يميل إلى الغلمان، وكان أحدهما إذا دخل إلى المستراح دخل قرينه معه، وأن ناصر الدولة وهب لهما ألفي درهم، وأراد أن يحدرهما إلى بغداد ثم انصرف رأيه عن ذلك.

أخبرنا محمد بن أبي طاهر، أَخْبَرَنَا عَلِي بْن الْمُحْسِنِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:حدثني أبو محمد يحيى بن محمد بن فهد، وأبو عمر أحمد بن محمد الخلال، قالا:

حدثنا جماعة كثيرة العدد من أهل الموصل وغيرهم ممن كنا نثق بهم ويقع لنا العلم بصحة ما حدثوا به لكثرته وظهوره وتواتره: أنهم شاهدوا بالموصل سنة نيف وأربعين وثلاثمائة رجلين أنفذهما صاحب أرمينية إلى ناصر الدولة للأعجوبة منهما، وكان لهما نحو من ثلاثين سنة، وهما

---

[1] الحطاب المالكي، مواهب الجليل في مختصر خليل. ج1[ط:3؛لا.م:دار الفكر،1412هـ/1993م]،ص194.

[2] هو عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج ابن الجوزي البغدادي، الحنبلي، الواعظ، الإمام العلامة، الحافظ المفسر من تصنيفاته: تلبيس ابليس، الموضوعات، توفي 597. انظر: (الذيل على طبقات الحنابلة 399/1–423، الزركلي الأعلام 89/4، البداية والنهاية 28/13).

ملتزقان من جانب واحد ومن حد فوق الحقو إلى دوين الإبط، وكان معهما أبوهما، فذكر لهم أنهما ولدا كذلك توأمًا تراهما يلبسان قميصين وسراويلين كل واحد منهما، لباسهما مفردا إلا أنهما لم يكن يمكنهما لإلتزاق كتفيهما وأيديهما في المشي لضيق ذلك عليهما، فيجعل كل واحد منهما يده التي تلي أخاه من جانب الإلتزاق خلف ظهر أخيه ويمشيان كذلك، وإنما كانا يركبان دابة واحدة ولا يمكن أحدهما التصرف إلا بتصرف الآخر معه، وإذا أراد أحدهما الغائط قام الآخر معه وإن لم يكن محتاجا، وأن أباهما حدَّثهم أنه لما ولدا أراد أن يفرق بينهما، فقيل له:

أنهما يتلفإن لأن التصاقهما من جنب الخاصرة، وأنه لا يجوز أن يسلما، فتركهما، وكانا مسلمين فأجازهما ناصر الدولة، وخلع عليهما، وكان الناس بالموصل يصيرون إليهما فيتعجبون منهما ويهبون لهما.[1]

وذكر الذهبي[2]: في كتاب العبر في خبر من غبر، (وفيها ولد لرجل من أهل الجبل ولد برأسين وأربع أيد، فحكى لي شيخنا عماد الدين بن كثير قال: ذهبت إليه ونظرت إليه، فإذا هما ولدان قد اشتبكت أفخاذهما بعضهما في بعض، وركب كل واحد منهما ودخل في الآخر والتحمت فصارت جثة واحدة وهما ميتان.[3]

وتعتبر أول حالة في عصرنا الحديث لتوائم الملتصقة ولدا في قرية قرب بانكوك عاصمة سيام (تايلاند الآن) وذلك في 1811/5/11 وكانا ملتصقين من جانبيهما...وقد عاشا حتى بلغا

---

[1] ابن الجوزي، المنتظم. تحقيق:محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. ج 14 [ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1412هـ/1992م]، ص152.

[2] هو محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، التركماني الأصل، أبو عبد الله، شمس الدين، الإمام الحافظ، مؤرخ الإسلام ولد بدمشق عام 673 هـ، وتوفي بها سنة 748هـ. من أثاره: تاريخ الإسلام ، ميزان الأعتدال ، سير اعلم النبلاء أنظر ترجمته (ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات 183/2. ابن العماد، شذرات الذهب 153/6. ابن هداية الله، طبقات الشافعية90).

[3] الذهبي، العبر في خبر من غبر.تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ج 4 [لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت]، ص128.

لاثانية والستين 62 عندما مات أحدها بجلطة في المخ وتبعه الآخر على الأثر بعد ثلاث ساعات.

وقد ولد توأمان في جنيف عام 1617 أحدهما طبيعي ومكتمل والآخر ناقص التكوين ولا يبدو منه إلا الجذع والأرجل وبقية من الذراعين ... و ولد في الهند عام 1874 توأمين ملتصقين

من جهة الصدر ...[1]

المطلب الثالث : أسباب ولادتها

إن بداية خلق الإنسان إذا تجاوزنا المرحلة الطينية، هي النطفة ...

وقد ورد ذكر النطفة في القرآن الكريم في اثني عشرة موضعاً... كما ذُكِرت أحيانا باسم الماء المهين والماء الدافق...وتذكر أحياناً باسم المني...وليست هذه الألفاظ مترادفة متطابقة المعنى...كلا...فهي تختلف في التفاصيل فلفظ المني مثلا يشمل النطفة ويزيد عليها بالماء الذي يحتويها...وهكذا.

والنطفة ثلاثة أنواع:

1-النطفة المذكرة: وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني والتي تفرز الخصية.

2-النطفة المؤنثة: وهي البويضة التي يفرزها المبيض في الشهر.

3-النطفة الأمشاج: وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾

[المؤمنون: ١٢ - ١٣].

هذا فيما يخص خلق الإنسان بصفة عامة أمَّا عن التعدد (تعدد المواليد)

فقد تحدث عنه إبن القيم، مسألة التوائم ويعد جوابا لسؤال هل يخلق من الماء ولدان؟

قال: تقع ولأسباب أحدها كثرة المني فيفيض إلى بطن الرحم دفعات والرحم يعرض له عند

[1] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن. [ط:4؛ لا.م: الدار السعودية، 1403هـ-1983م]، ص478.

الحركة الجارية للمني حركات إختلاجية مختلفة فربما اتفق أن كان الجاذب للدفعة الأولى من المني أحد جانبيه وللثانية الجانب الآخر ومنها أن بيت الأولاد في الرحم فيه تجاويف فيكون المني كثيراً فيغفل أحدهما عن فضلة يشتمل عنها التجويف الثاني وهكذا الثالث.[1]

ينتج التوأم الملتصق من بويضة واحدة حيث تبدأ البويضة بالإنقسام بعد الإخصاب ومن ثم يتوقف هذا الإنقسام بعد أسبوعين من الحمل. ولا يكتمل وينتج عنه بويضة نصف منقسمة تتطور إلى توأمين ملتصقين.[2]

ينتج التوائم الملتصقة نتيجة بويضة واحدة ملقحة انقسمت في مرحلة متأخرة نسبيا إلى كرتين جرثومتين وكانت المشيمة واحدة ...[3]

الأسباب العلمية للالتصاق غير معروفة، إذ من المعروف أن التوائم المتطابقة تنشأ ملتصقة ثم يبدأ لانفصال بين الأسبوعين الثاني والرابع من الحمل، ولمن في حالات نادرة لا يكتمل الانفصال في جزء أو أكثر من الجسد، فيؤدي ذلك إلى حدوث التوائم الملتصقة (السيامية) وهناك العديد من النظريات التي تناولت تفسير هذه الظاهرة، غير أن أكثرها قبولاً من الناحية العلمية يرجعها إلى:

1-عدم اكتمال انفصاله إما لنقص في الدورة الدموية أو لأسباب جينية .

2- نقص الهرمونات التي تتحكم في عملية فصل التوائم المتطابقة، ويعتقد معظم الباحثين أنها من مواد البروستاقلاندين.

3- إعادة الإلتصاق بعد الإنفصال، أي أن التوأم المتطابق إنفصل ثم إلتصق مرة أخرى (غير أن

---

[1] ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن.تحقيق: محمد حامد الفقي. [لا.ط؛ بيروت.لبنان: دار المعرفة، لا.ت] ص356.

[2] توأم ملتصق، لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم2016/01/04، من موقع " وكيبيديا الموسوعة الحرة"على الشبكة العنكبوتية، الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D8%A3%D9%85_%D9%85%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%82.

[3] ابن القيم، التبيان، مرجع سابق. ص479.

هذا التفسير ليس له حظ من القبول لدى المختصين).[1]

تشخيص التوائم الملتصقة أثناء الحمل:

يمكن بسهولة تشخيص التوائم الملتصقة أثناء الحمل حيث يكون كل من التوأمين في كيس حمل واحد ويمكن رؤية أماكن الإلتصاق بوضوح بواسطة الفحص بالموجات فوق الصوتية. لذلك يجب التأكد عند رؤية توأم أن كلاً منهما محتوياً في كيس حمل منفصل، أما إذا كان هناك جنينان أو أكثر داخل كيس حمل واحد بدون وجود غشاء فاصل واضح بين الأجنة فيجب التأكد من عدم إلتصاق التوأمين، كما يمكن إكتشاف أماكن التصاق التوأم بواسطة الأشعة الصوتية أثناء الحمل ينتهي الحمل بالتوائم الملتصقة بوفاة أحد أو كل من التوأمين داخل الرحم في أكثر من 70 %من الحالات نتيجة انتقال الدم من أحد الأجنة إلى الآخر، إما في الحالات النادرة التي يعيش فيها التوأمان الملتصقان داخل الرحم فإنه يجب إتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الولادة بواسطة العملية القيصرية ومن ثم العناية بكل من التوأمين للكشف عن إمكانية وتوقيف عملية فصل التوائم حيث أجريت إحدى عمليات فصل التوائم بعد 10أيام من الولادة فقط.[2]

المطلب الرابع : أنواع التوائم

ولادة التوأمين كثيرا معتاد[3] والمسمى عند الأطباء (بتعدد الأجنة)، وقد يعيش أكثر من جنينين في بطن قد يصل التعدد إلى أربعة أو خمسة وأكثر وذكر ذلك آرسطو قال: وقد يعيش للمرأة خمسة أولاد في بطن واحد وحكى عن إمرأة أنها وضعت في أربع بطون عشرين ولداً قال صاحب القانون سمعت بجرجان أن إمرأة أسقطت كيساً فيه سبعون صورة صغيرا جداً قال

---

[1] د.عبد الله بن عبد العزيز الربيعة، التوائم السيامية تعريفها – أسبابها– نسب حدوثها– أنواعها؛ مرجع سابق، ص4.

[2] توأم ملتصق، لم يذكر اسم صاحبه أخذته يوم2016/02/04، من موقع " وكيبيديا الموسوعة الحرة"على الشبكة العنكبوتيية الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%88%D8%A3%D9%85_%D9%85%D9%84%D8%AA%D8%B5%D9%82

[3] إبن مفلح، المبدع في شرح المقنع. ج5 [ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية،1418 هـ/1997م]، ص393.

أرسطو وإذا توأمت بذكر و أنثى فقلما تسلم الوالدة والمولود وإذا توأمت بذكرين انثنين فتسلم كثيراً.[1]

وتنقسم التوائم إلى ثلاثة أنواع:

أولا: التوائم غير المتشابهة (الآخوية): إن المبيض قد يفرز أكثر من بويضة فيلقح كل بويضة حيوان منوي وتكون التوائم غير متشابهة تشابهاً تاماً بل وقد يكونان مختلفين في الجنس فأحدهما ذكر والآخر أنثى ... ولا تزيد درجة تشابههما عن تشابه أي من الأخوة العادين ذكوراً أو إناثا. وتسمى بالتوائم ثنائية البويضة أي أن هناك بويضتين ملقحتين يخلق الله من كل واحدة منهما ولدا.[2]

ثانيا: التوائم المتشابهة: وتعرف أيضا بالتوائم أحادية البويضة حيث أنه يحدث نتيجة إنقسام البويضة الملقحة في أحد مراحلها إلى بويضتين ثم توالي كل واحدة منهما نموها إلى جنين مكتمل.

ويكون التشابه في هذا النوع تاماً، حتى على مستوى جنس التوائم فهي إما ذكوراً أو إناثاً وكذالك فصيلة الدم واحدة وبصمات الأصابع تتشابه إلى درجة كبيرة.[3]

ويحصل التعدد أكثر من اثنين في هذا النوع من التوائم المتشابهة والغير المتشابهة.

ثالثا: التوائم السيامية: والذي هو محل دراستنا، وهذا النوع من التوائم لا يحصل إلا بين جنينين توأمين لا أكثر من إثنين.[4]

---

[1] إبن القيم، التبيان في أقسام القرآن، مرجع سابق، ص356.

[2] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، مرجع سابق، ص477.

[3] المرجع نفسه، ص479، ينظر، التوائم ولغز التشابه، صالح عبد العزيز الكريم، ص2 .

[4] السنيدي، " أحكام الاجنة المتلاصقة ". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع 09، صفر-جمادى الأولى 1432هـ/2011م، ص 252.

وقد قسمه الدكتور ربيعة[1] إلى فئتين عامتين هما: الطفيلي والمكتملة ونُجمل هنا تفاصيل الفئتين:

1- التوائم الطفيلية :هي التي يكون فيها أحد التوائم مكتملاً والآخر مجرد جزءٍ من جسد يفتقد مقومات الحياة، ويعد متطفلا على أخيه ومن هنا جاءت هذه التسمية، ويختلف العلماء في إطلاق صفة (سيامي) على هذا النوع، لأن أعضاء الحياة موجودة فقط في أحدهما أما الآخر فأعضاؤه لا تقوم معها الحياة .

وتقسَّم التوائم السيامية حسب موقع الجزء الملتصق، ويشمل هذا التصنيف:

-التوأم الطفيلي المتصل بالرأس .

-التوأم الطفيلي المتصل بالبطن.

-التوأم الطفيلي المتصل بالأطراف السفلية.

-التوأم الطفيلي داخل بالبطن (طفل متطفل داخل طفل).

2-التوائم المكتملة:

وتقسَّم هذه الفئة حسب موقع الاتصال بين الجسدين وعدد الأطراف السفلية ولعلنا نستعرض هنا أنواع اتصال الجسد ونسب حدوثها:

1-الإتصال بالصدر: وهو الأكثر حدوثا بسب تتراوح بين 40-50 %، ويقتصر الإشتراك في هذا النوع عادة على عظام الصدر والقلب والكبد والرئتين.

2-الإتصال بالبطن: ويحتل المرتبة الثانية وتتراوح نسبته بين 30-35 %

وقد تشترك في هذا النوع الأعضاء مثل: الكبد، والأمعاء، والقولون، والجهاز البولي والتناسلي.

3-الإتصال بالورك: ويحدث بنسبة تُقارب 18 % ويكون الاشتراك عادة بالحوض والعمود الفقري والجهاز البولي والتناسلي وفتحة الشرج.

---

[1] هو عبد الله عبد العزيز بن محمد الربيعة، وزير الصحة السعودي السابق، أستاذ بكلية الطب بجامامعة الملك سعود بالرياض، اشتهر بإجراء عمليات فصل التوأم، ومن مؤلفاته كتب تتعلق بالتوائم السيامية وطب جراحة الأطفال. ولد في 23 فبراير 1955 بمكة: اخذت ترجمته من شبكة الإنترنت (https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ التصفح: 2016/05/13).

4-الإتصال بالحوض: ويحدث بنسبة تُقارب 6 %ويشترك التوأم بالحوض والجهاز البولي والتناسلي والقولون وفتحة الشرج.

5- الإتصال بالرأس: وهو أقل الأنواع حدوثا لا تتعدى نسبتها 2 %، وقد يكون الاتصال في هذه الحالة بجلدة الرأس أو عظمة الرأس، وقد يصل إلى أغشية المخ أو المخ نفسه: وهذا أسوأ أنواع الاتصال بالرأس.

3-التوائم المتصلة بالأطراف السفلية، تنقسم هذه إلى ثلاثة أنواع هي:

أ-التوأم الملتصق بطرفين سفليين أي طرف سفلي لكل توأم.

ب-التوأم الملتصق بثلاثة أطراف سفلية أي طرف سفلي لكل توأم والثالث مشترك بينهما.

ج- التوأم الملتصق بأربعة أطراف سفلية أي طرفين سفليين لكل توأم.[1]

[1] د.ربيعة، التوائم السيامية تعريفها-أسبابها-نسب حدوثها-أنواعها ص5-6.

1- متصل بالرأس

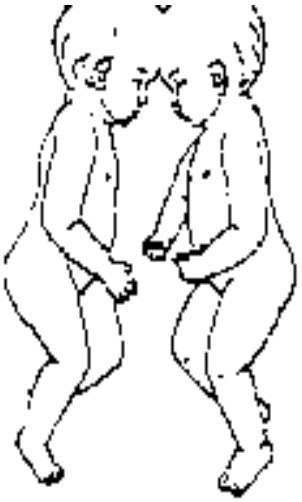

2- متصل الحوضين

3 - متصل الجانبين

4- متصل الدماغين

http://www.cjoinedtwins.med.sa/arabic/twins_type.php

1- متصل البطن

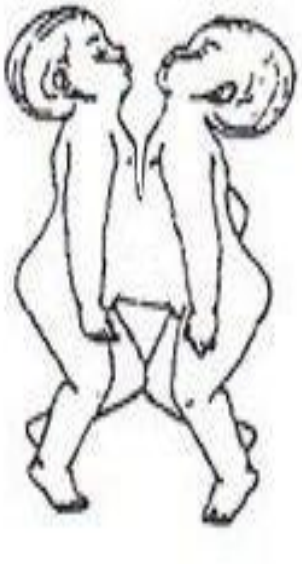

2- متصل العجزين

3- الطفيلي

4- متصل بالظهرين

http://www.cjoinedtwins.med.sa/arabic/twins_type.php

المطلب الخامس: ضوابط اعتبارها شخص أم شخصين

خلق الله الإنسان في أبْدع وأحْسن صورة حيث قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين:4].

فالحمد لله على هذه الخلقة وعلى هذا القوام، فهذه هي الفطرة وأصل الخلقة، وماكان غير هذه الخلقة أو هاته الصفة فنكون أمام حالة مرضية قد تستدعي التدخل لعلاجها، لأن الأصل انفراد كل إنسان بأعضائه و أجهزة جسمه وإستقلاله بها، واستعمالها وفق ما شرع الله والمحافظة عليها، وموضوع بحثنا هو هاته الحالة المرضية، مولود أكثر من شخص ملتصقين.

متى يكو التوأم شخصاً واحداً أو أكثر؟ والجواب على هذا السؤال يسهل لنا الإجابة عن باقي الأحكام المتعلقة بهذا النوع من الخلقة ولذلك يعتبر هذا المبحث هو الأهم لتعلقه بالأحكام التي تليه حيث يعتبر هو الأساس ليبنى عليه الأحكام التفصيلية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، في أبواب الفقه المختلفة كالصلاة والقصاص والحج...و كان فيه إختلاف كبير على مدى التاريخ بين علماء الطب وعلماء القانون والشريعة، ويمكن إرجاع كلام أهل العلم إلى تسعة أقوال: القول الأول: الحكم في ذلك هو تمام الأعضاء؛ فإن كان كل واحد من التوأم كامل الأعضاء فهما اثنان، أمَّا إذا لم يكمل لهم الأعضاء فهما شخص واحد جاء في حاشية القليوبي[1]: "لو كانا ملتصقين و أعضاء كل منهما كاملة حتى الفرْجين، فلهما حكم إثنين في جميع الأحكام..."[2]، وجاء في حاشية الجمل[3] "الملتصقان مع تمام أعضائهما كالإثنين في جميع

---

[1] هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي، من أهل قليوب في مصر، توفي 1069هـ، من آثاره: رسالة في فضائل مكة والمدينة وبيت المقدس، و الهداية من الضلالة، وحاشية على شرح المنهاج. (كحالة، معجم المؤلفين 94/1).

[2] أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة. ج 3 [لا.ط؛ بيروت: دار الفكر 1415هـ-1995م]، ص141.

[3] هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المشهور بالجمل. فقيه مفسر، شافعي. من أهل "منية عجيل" إحدى قرى الغربية بمصر. انتقل إلى القاهرة، ودرس بالأزهر. من مصنفاته حاشية على تفسير الجلالين؛ و فتوحات الوهاب وهو

الأحكام"[1] ولكن تما الأعضاء ليس معنى صحياً في إثبات إستقلال الإنسان، بدلالة أننا نجد أشخاصاً مستقلين لا تكتمل الأعضاء لديهم فهناك من يولد بلا يدين وهناك من يخلق بلا رجلين.[2]

القول الثاني: أن العبرة بتعدد الرأس، فإذا تعدد الرأس هما اثنان؛ وإن كان لا يوجد إلا رأس واحد فهو شخص واحد.

قال في أسنى المطالب:" فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين فلو لم يكن إلاَّ رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلاَّ غرة واحدة".[3]

وفي هذا القول نظر؛ من جهة تعدد الرأس لا يعني تعدد الأشخاص ولا إختلاف الإحساس القول الثالث: الإعتبار بإختلاف الحس، فإن اختلف حسهما فهما إثنان، وإن اتحد حسهما فهما شخص واحد، ومن الأدلة على الحس ما لو نام أحدهما دون الآخر.[4]

ونقل عن علي رضي الله عنه أنه قال:"يترك حتى ينام،ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد وإن إنتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث إثنين".[5]

في حاشية القليوبي:"فإن نقصت أعضاء أحدهما فإن عُلم حياة أحدهما استقلالاً كنوم أحدهما ويقظة الآخر فكإثنينِ أيضاً وإلاَّ فكواحد."[6]

القول الرابع: أن العبرة بمدخل الطعام ومخرجه، فإن اتحد المدخل والمخرج فهما واحد وإن

حاشية شرح المنهج في فقه الشافعية. (الزركلي، الأعلام ؛ وتاريخ الجبرتي 183/2).

[1] سليمان الجمل، حاشية الجمل. ج4 [لا.ط؛لا.م:دار الفكر، د.ت]، ص13.

[2] سعد بن ناصر الشثري، "التوأم المتلاصق(السيامي)"، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، 1432هـ/2010م ص36.

[3] أبو يحي السنيكي، مرجع سابق، أسنى المطالب، 90/4.

[4] سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق(السيامي)، مرجع سابق، ص36.

[5] إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص49.

[6] القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق، ج3، ص141.

إختلفت فهما إثنان.[1]

نقل عن علي رضي الله عنه قوله:" فَيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعا وتغوط منهما جميعا فنفسٌ واحدةٌ وإنْ بَالَ من كل واحد مِنهما على حده وتَغَوط من كل واحد على حده فنفسان."[2]

القول الخامس:أنهما اثنان مطلقًا

قال عدد من الشافعية: "بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس."[3]

القول السادس: أنه واحد مطلقاً.

وقد يؤخذ هذا القول من قول الإمام الشافعي:"و إذا جني على امرأة فخرج منها بدنان في رأس أو جمع جنينين شئٌ واحدٌ من خلقة آدمي فاللاَّزِم له فيه عتق رقبة."[4]

القول السابع: العبرة بتعدد البدن.

قال الماوردي[5]: "وَلَوْ أَلْقَتْ جَسَدًا عَلَيْهِ رَأْسَانِ فَفِيهِ غُرَّةٌ وَاحِدَةٌ فَكَذَلِكَ لو ألقت رأساً فَفِيهِ غُرَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَا عَلَى جَسَدٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ أَلْقَتْ جَسَدَيْنِ فَفِيهِ غُرَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا رَأْسٌ وَاحِدَةٌ."[6]

---

[1] سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق، مرجع سابق، ص36.

[2] إبن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص49.

[3] ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ج 4[لا.ط؛لا.م:المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ/1983م] ص337.

[4] محمد بن إدريس الشافعي، الأم .ج6[لا.ط؛بيروت:دار المعرفة، 1990/1410]، ص119.

[5] هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة" في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. من تصانيفه: "الحاوي" في الفقه 20 مجلدا و "الأحكام السلطانية" و "أدب الدنيا والدين" ؛ و "قانون الوزارة" (طبقات الشافعية 303/3 – 314؛ الزركلي الأعلام، 146/5).

[6] الماوردي، الحاوي الكبير. تحقيق: الشيخ على محمد معوض، الشيخ عادل أحمد علد الموجود. ج 12[ط:1؛ بيروت:دار

قال الشربيني[1]: لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغلاتان إذا الواحد لا يكون له بدنان فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلا غرة واحد[2]

وقال الرملي: "وَلَو أَلْقَت مَيتا وَحيا فَمَاتَ فديَة وغرة أَو بدنين وَلَو ملتصقين فغرتان أَو أَربع أيد أَو أرجل ورأسين فغرة لَا مَكَان كَونهَا لجنين وَاحِد بَعْضهَا أصلى وَبَعضهَا زَائِد"[3]

قال في روضة الطالبين:" وَلَوْ أَلْقَتْ بَدَنَيْنِ فَغُرَّتَانِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَنَانِ بِحَالٍ".[4]

وبقدره سبحانه وتعالى على خلق أعضاء زائدة عند بعض الناس وقد تصل هذه الأعضاء إلى أن تكون بدناً متكاملاً.

القول الثامن: أنه لا يعطى حكماً واحداً في جميع الأبواب.[5]

القول التاسع: إن المرجع إلى أعراف الناس فإن سموهما اثنين فهما كذلك وإلا فهو واحد.

في حاشية قليوبي ذكر:

" وَشَمِلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ مَا لَوْ كَانَا مُلْتَصِقَيْنِ فَيَنْقُضُ إلَّا فِيمَا يَشُقُّ، وَشَمِلَ بَعْضَ كُلٍّ حَيْثُ سُمِّيَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ بِمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ."[6]

فتعليق الحكم بتسمية الناس دليل على الرجوع إلى أعرافهم، وهذا القول فيه ضعف لأن الحكم بكون التوأم المتلاصق واحداً أو اثنين تابع لحقيقته التي خلقه الله عليها وليس تابعاً

الكتب العليمة،1419هـ-1999]،ص388.

[1] هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة. من تصانيفه الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع؛ و مغني المحتاج في شرح المنهاج؛ كلاهما في الفقه. وله تقريرات على المطول في البلاغة ؛ و شرح شواهد القطر. انظر ترجمته (الزركلي، الأعلام 234/6؛ وشذرات الذهب 384/8؛ والكواكب السائرة؛ ومعجم المطبوعات).

[2] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج. [ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ/1997م]، ص134.

[3] الرملي، غاية البيان. [لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، د.ت]،ص291.

[4] النووي، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش.ج9[ط:3؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991]،ص368.

[5] الشرواني، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج.ج2[لا.ط؛مصر:مطبعة مصطفى محمد،د.ت]، ص431.

[6] قليوبي ، حاشيتا قليوبي وعميرة، مرجع سابق ج، ص36.

للتصورات الصادرة من الآخرين.[1]

الراجح:

بالنظر في الأقوال السابقة والمناقشات الواردة عليها يظهر أن الراجح هو إعتبار إختلاف الحس كما ورد في القول الثالث، لأن الحكم على التوأم المتلاصق بالواحدة أو التعدد مبني على النظر في تعدد روحه؛ وتعدد الروح أمر خفي لخفاء الروح؛ لكن يستدل على الروح بالإحساس؛ فتعرف أن الشخص به روح إذا كان لديه إحساس، ومن هنا فإننا نستدل على تعدد الروح بإختلاف الإحساس.[2]

[1] سعد بن ناصر الشثري، التوام المتلاصق السيامي، مرجع سابق، ص39.

[2] المرجع السابق، ص39.

المبحث الثاني: أحكام مختلفة في التوائم الملتصقة

المطلب الأول: إجهاض وجراحة التوائم الملتصقة

المطلب الثاني: مسألة استقبال القبة

المطلب الثالث: مسألة عدهم في صلاة الجمعة والسجود بالأعضاء السبعة

المطلب الرابع: أحكام نكاح التوائم الملتصقة

المطلب الخامس: أحكام التوائم الملتصقة في باب الميراث

المطلب السادس: أحكام جناية التوائم الملتصقة

المبحث الثاني :أحكام مختلفة في التوائم الملتصقة

المطلب الأول: حكم إجهاض وفصل التوائم الملتصقة

الفرع الأول : حكم إجهاض التوائم الملتصقة

قبل بيان حكم إجهاض الأجنة المتلاصقة تجدر الإشارة إلى المراد بإجهاض الأجنة المتلاصقة.

أولا:تعريف الإجهاض:

لغة : الْجِيم وَالهَاء وَالضادُ أَصْل وَاحِد، وَهُوَ زوَالُ الشيْء عَن مكَانِهِ بسرْعةٍ. يُقالُ أَجْهَضنا فُلَانا عَنِ الشَّيْء، إِذَا نَحَّيتَهُ عَنْه وَغَلَبْناه عَلَيهِ. وَأَجْهَضَت النَّاقَة إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَهِيَ مُجْهِضٌ.[1]

قال في لسان العرب جهض: أَجْهَضَت الناقةُ إِجْهاضاً، وَهِيَ مُجْهِضٌ: أَلقت وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ، وَالْجَمْعُ مَجاهِيضُ.[2]

أَجْهَضَتْ النَّاقَةُ وَالْمَرْأَةُ وَلَدَهَا إِجْهَاضًا أَسْقَطَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ فَهِيَ جَهِيضٌ وَمُجْهِضَةٌ بِالْهَاءِ وَقَدْ تُحْذَفُ وَالْجِهَاضُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ مِنْهُ وَصَادَ الْجَارِحَةُ الصَّيْدَ فَأَجْهَضْنَاهُ عَنْهُ أَيْ نَحَّيْنَاهُ وَغَلَبْنَاهُ عَلَى مَا صَادَ[3].

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها. والإطلاق اللغوي يصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا.[4]

تعريف الإجهاض : اصطلاحا

لا يخرج إستعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن هذا المعنى أي المعنى اللغوي، وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص*.[5]

---

[1] بن فارس، معجم مقياس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص489.

[2] بن منظور،لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص131.

[3] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ج1، ص113.

[4] الموسوعة الفقهية. ج1[ط:3؛ الكويت، طباعة ذات السلاسل،1404هـ/1983م]، ص56.

[5] المرجع نفسه،ص، 56.

*أملصت الحامل: أسقطت جنينَها أو حملها.

هو إسقاط الجنين.[1]

تعريف الإجهاض في الطب: يعرف الإجهاض أو السقط في الطب بأنه خروج محتويات الحمل قبل 28 أسبوعاً تحسب من آخر حيضه حاضتها ...وأغلب حالات الإجهاض تقع في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل عندما يقذف الرحم محتوياته بما في ذلك الجنين وأغشيته ويكون في أغلب حالاته محاط بالدم، أمَّا الإجهاض بعد الشهر الرابع فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أو لا وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة.[2]

ثانيا: حكم الإجهاض

قيل الجنين في البطن بمنزلة الثمرة في الشجرة وكل منهما له إتصاله قوي بالأم ولهذا يصعب قطع الثمرة قبل كمالها من الشجرة وتحتاج إلى قوة فإذا بلغت الثمرة نهايتا سهل قطعها وربما سقطت بنفسها وذلك لأن تلك الرباطات والعروق التي تمدها من الشجرة كانت في غاية القوة والغذاء فلما رجع ذلك الغذاء إلى تلك الشجرة ضعفت تلك الرطوبات والمجاري وساعدها ثقل الثمرة فسهل أخذها وكذلك الأمر في الجنين فإنه ما دام في البطن قبل كماله واستحكامه فإن رطوباته وأغشيته تكون مانعة له من السقوط فإذا تم وكمل ضعفت تلك الرطوبات و إنتهكت الأغشية واجتمعت تلك الرطوبات المزلقة فسقط الجنين هذا هو الأمر الطبيعي الجاري على إستقامة الطبيعة وسلامتها وأما السقوط قبل ذلك فلفساد في الجنين ولفساد في طبيعة الأم أو ضعفت الطبيعة كما تسقط الثمرة قبل إدراكها لفساد يعرض أو لضعف الأصل أو لفساد يعرض من خارج فإسقاط الجنين لسبب من هذه الأسباب الثلاثة فالآفات التي تصيب الأجنة بمنزلة الآفات التي تصيب الثمار .[3] فقد يصاب الجنين وهو في بطن أمه بتشوهات، قد تكون كبيرة وتتفاوت في قوتها، واحتمال تأثيرها على حياة الطفل مستقبلا وعلى حياة الأم، وقد ذكر الأطباء أن معظم التشوهات تحدث في مراحل مبكرة من تكوين الأجنة، ومن هذه

[1] المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف.[ط:1؛ القاهرة: عالم الكتب،1410هـ/1990م]،ص39.

[2] محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن.مرجع سابق، ص431.

[3] ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، مرجع سابق، ص358.

التشوهات كأن تضع الأم توأمين متلاصقين متلاحمين، ونحن هنا بصدد دراسة الأحكام المتعلقة بإجهاض هذا النوع من التوائم، والمراد به إسقاطها قصداً من الأم أو قصداً من غيرها، بعد معرفة التلاصق الغير الطبيعي بين التوأمين الجنينين، لئلا يعيشا بعد الولادة متلاصقين أو دفعا لخطر تلاصقهما على حياة الأم.[1]

ويمكن أن يستخلص من هذه عناصر ثلاثة هي بمثابة الأركان في إجهاض الأجنة المتلاصقة وبيانها على النحو الآتي :

1-وجود الدوافع إلى هذا الإجهاض؛ وهو التلاصق الغير طبيعي بين الجنينين التوأمين، سواء علم به يقيناً أم غلب على الظن ذلك.

2-حصول الإجهاض عن قصد من الأم أو من غيرها باتخاذ الوسائل المؤدية إليه.

3-هلاك التوأمين المتلاصقين بالإجهاض، كأن يكون في وقت أو على وجه لا يمكن لهما أن يعيشا بعده.

4-سبب الإجهاض خوفا عن حياة الأم.

والأصل بقاء الجنينين المتلاصقين في بطن أمهما حتى الولادة، والمحافظة عليهما، وتحريم إجهاضهما؛ لأن حفظ النفس والنسل من مقاصد الشريعة وضروراتها.

وإذا كان الأمر كذلك، فما حكم إجهاض الأجنة بسبب الإلتصاق الغير الطبيعي بينهما؟

ومن الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك وبعد التكون في الرحم والاستقرار.

ولما كان حكم الإجهاض بعد نفخ الروح موضع إتفاق كان الأنسب البدء به ثم التعقيب بحكمه قبل نفخ الروح.[2]

---

[1] فهد بن عبد الكريم السنيدي، "أحكام الأجنة المتلاصقة". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية ع09، صفر-جمادى الأولى،ص 280.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2 /57.

أ- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح: «لا تختلف الأجنة المتلاصقة عن الأجنة الغير متلاصقة في وقت نفخ الروح فيما يظهر والله اعلم-إذا كلها أجنة في البطن».[1]

أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: " **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**».[2]

إتفق الفقهاء على أن إجهاض الجنينين التوأمين الملتصقين بعد نفخ الروح فيهما ببلوغهما مائة وعشرين يوماً فأكثر حرام،[3] وقالوا عنه قتل له بلا خلاف[4].

وذكر ذلك في حاشية الدسوقي [5]والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حيا، ويخشى على حياة الأم من بقائه، فإنه لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأم موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم.[6]

واستدلوا بذلك:

---

[1] فهد بن عبد الكريم السنيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مرجع سابق ، ص281.

[2] رواه البخاري في صحيحه،كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث رقم:3208،ج4/ص111.

[3] محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك.ج1[لا.ط؛ لا.م: دار المعرفة، د.ت]،ص399.

[4] الدسوقي،حاشية الدسوقي. ج2[لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت]ص267.

[5] هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر. قال صاحب شجرة النور "هو محقق عصره وفريد دهره" من تصانيفه: "حاشيته على الشرح الكبير على مختصر خليل، في الفقه المالكي؛ و "حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين" في العقائد. [الجبرتي 231/4 الزركلي، الأعلام 242/6؛ ومعجم المؤلفين 292/9؛ وشجرة النور الزكية، ص361].

[6] إبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار.ج3[ط:2؛بيروت، دار الفكر،1412هـ-1992م]ص175.

1-عموم النهي عن قتل النفس الواردة في مثل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ﴿١٥١﴾﴾[الأنعام: ١٥١].

2-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على تحريم الوأد، وإجهاض الجنين بعد التارات السبع: أي بعد نفخ الروح فيه من الوأد فيكون حراما كذلك.

3- ما ورد من أدلة في النهي عن قتل النفس بغير حق، من ذلك الآتي:

أ-قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾[الإسراء: ٣١].

ب-قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ﴿٣٣﴾﴾[الإسراء:33].

4-قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**).[1]

ففي النصوص النهي عن قتل النفس بغير حق، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه تعدٍّ عليه بقتله،وهو نفس فيكون حراماً.[2]

5- فقد نقل الإجماع على أن إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، وهذا عام، فيدخل فيه التوأمان الجنينان الملتصقان اللذان قد نفخت فيهما الروح[3].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب قول الله تعالى:{أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}[المائدة:45]، حديث رقم:6878،ج9/ص5.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم طفيش. ج 7[ط:2؛القاهرة،دار الكتب المصرية،1384هـ1964م]،ص133.

[3] فهد بن عبد الكريم السنيدي، أحكام الأجنة المتلاصقة. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، المملكة العربية السعودية:الجمعية الفقهية السعودية،ع9، صفر-جمادى الاولى 1432هـ/2011م،ص307.

قال الرملي[1]:"أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم...ويقوى التحريم فيما قرُب من زمن النفخ لأنه جريمة، ثم إن تشكل في صورة آدمي وأدركته القوابلُ وجبت الغرة".[2]

ب- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح : فيه إتجهات متعددة وأقوال مختلفة حيث اختلف الفقهاء في حكم إجهاض التوأم الملتصق قبل نفخ الروح فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم الإجهاض وذهب إليه بعض الحنفية[3]، المعتمد عند المالكي، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنابلة، والظاهرية،[4] وجمع من المعاصرين.

القول الثاني: التفصيل، وهو انه يجوز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح، ويحرم فيما عداها، وهذا قول المالكية،[5]بعض الحنفية،[6]الشافعية،[7]وهو المذهب عند الحنابلة.[8]

أدلة القول الأول:

1-مارواه حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه أن الرسول الله صلى الله عليه قال:

فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا

---

[1] محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، شمس الدين، الفقيه الشافعي، ولد بالقاهرة عام 919 هـ، وولي إفتاء الشافعية، وتوفي سنة 1004هـ. من آثاره: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، الفتاوى، غاية البيان في شرح زبدة الكلام، شرح العقود في النحو، غاية المرام في شروط المأموم والإمام. (ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، 61/3).

[2] الرملي، نهاية المحتاج. ج8[ط:أخيرة؛بيروت:دار الفكر،1404هـ/1984م]، ص442.

[3] إبن عابدبن، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ص176.

[4] إبن حزم، المحلى. ج11[لا.ط؛بيروت:دار الفكر،د.ت]، ص236.

[5] إبن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. ج 1[ط:1؛لا.م:دار الغرب الإسلامي،1992م]،ص763.الحطاب المالكي، مواهب الجليل.ج3/ص477.

[6] ابن الهمام، فتح القدير.ج3[لا.ط؛لا.م:دار الفكر،د.ت]،ص401.

[7] النووي،روضة الطالبين. تحقيق: زهير الشاويش.ج9[ط:3؛بيروت:المكتب الإسلامي،1412هـ/1991م]،ص370.

[8] ابن قدامة، المغني.ج8[لا.ط؛لا.م:مكتبة القاهرة،لاد.ت]،ص406.زين الدين بن رجب بن حسن،جامع العلوم والحكم. الدكتور محمد الأحمدي أبو النور.ج1[ط:2؛لا.م:دار السلام،1424هـ/2004م]،ص161.

فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ).[1]

وجه الدلالة من الحديث:

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنَّ تصويرَ الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّل الأربعين الثانية، فيلزمُ من ذلك أنَّ يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً [2]دون تفريق بين جنين ملتصق بتوأم له آخر أو لا، وهذا يفيد توافر الصفات الخَلقية الآدمية فيه منذ مراحله الأولى، وما كان كذلك حرم التعدي عليه بالإجهاض.[3]

2-عن أبي هريرة رضي الله عنه: **(أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ)**[4]

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً بسبب الاعتداء عليه، سواء كان توأماً ملتصقاً بآخر أم لم يكن، للإلصاق، وهذا يستلزم الإثم بهذا الاعتداء، وما فيه إثم فهو محرم.[5]

3- مارواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قَالَ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ " إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ**

---

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه و اجله وعمله وشقاوته وسعادته،حديث رقم:2645،ج4/ص2037.

[2] زين الدين عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم، مرجع سابق، ص163.

[3] فهد بن عبد الكريم السنيدي، أحكام الأجنة المتلاصقة، مرجع سابق، ص289.

[4] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الديات، باب جنين المرأة، حديث رقم:6904. ج9/ص11.

[5] النووي، شرح النووي. ج11[ط:2؛بيروت،دار إحياء التراث العربي،1392م]،ص176.

بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا)[1].

أدلة القول الثاني:

أولا: أدلة جواز إجهاض الجنين وهو نطفة:

1-مارواه حذيفة بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ)**.[2]

وجده الدلالة :

وظاهر هذا الحديث يدلُّ على أنَّ تصويرَ الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّل الأربعين الثانية، فيلزمُ من ذلك أنَّ يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً ، وهذا يفيد أنه قبل هذه المدة لا يعد شيئاً له اعتبار، وما لم يكن شيئاً له اعتبار يجوز إجهاضه.[3]

2- مارواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى حَالِهَا لَا تَغَيَّرُ، فَإِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعُونَ، صَارَتْ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً كَذَلِكَ، ثُمَّ عِظَامًا كَذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُسَوِّيَ خَلْقَهُ، بَعَثَ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَيَقُولُ الْمَلَكُ الَّذِي يَلِيهِ: أَيْ رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ أَقَصِيرٌ أَمْ طَوِيلٌ؟ أَنَاقِصٌ أَمْ زَائِدٌ؟ قُوتُهُ**

---

[1] رواه مسلم في صحيحه،كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه واجله وعمله وشقاوته وسعادته حديث رقم:2643. ج4/ص2036.

[2] رواه مسلم في صحيحه، مرجع سابق، حديث رقم:2645. ج4/ص2037.

[3] زين الدين عبد الرحمن بن رجب، جامع العلوم والحكم،مرجع سابق، ج1،ص162.

وَأَجَلُهُ؟ أَصَحِيحٌ أَمْ سَقِيمٌ؟ قَالَ: فَيَكْتُبُ ذَلِكَ كُلَّهُ.)[1]

وجه الدلالة :

الحديث صريح في أن النطفة تبقى على حالها بلا تغير أو انعاق، ومادامت على حالها بلا انعقاد أو تغير، فيجوز إجهاضها.[2]

3-يقاس إجهاض الجنين وهو نطفة على العزل، بحكم ان في كل منهما إلقاء للمني خارج الرحم،ففي العزل منع للحيوان المنوي من الوصول إلى الرحم حتى لا يتم تلقيح البيضة، فلا يحصل الحمل، وفي إجهاض النطفة إفساد لعملية تلقيح الحيوان المنوي للبيضة حتى لا يكتمل الحمل، والعزل جائز فكذا الإجهاض، أنه يجوز قبل الأربعين مادامَ نُطفة كما له العزلُ ابتداء.[3]

ثانيا: أدلة تحريم إجهاض الجنين وهو علقة أو مضغة:

الأدلة نفسها أدلة القول الأول،كلها تدل على تحريم إجهاض الجنين، والجنين التوأمين الملتصقين في مراحل ما قبل نفخ الروح، النطفة والعلقة والمضغة، ومادام نفس الأدلة فنفس المناقش التي نوقشت بها تلك الأدلة.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال وأدلة كل فريق فالذي يظهر والله تعالى أعلم رجحان قول القائلين بتحريم الإجهاض سواء كان الحمل نطفة أو علقة أو مضغة، لأن النطفة إذا وقعت في الرحم واختلطت بماء المرأة تستعد لقبول الحياة، لكن أباحوا الإسقاط في حالة العذر المشروع ومن الأعذار المشروعة فوات حياة الأم لأن حياة الأم ثابت بيقين وحياة الجنين محتملة ومن المسلم به أنه إذا تضرر الأصل بالفرع

---

[1] أخرجه أحمد ابن حنبل ت 241هـ، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد. ج 6[ط:1؛لا.م: مؤسسة الرسالة 1421هـ/2001م]ص13،حديث رقم:3553؛ أبو داود السجستاني ت275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ج4[لا.ط؛ بيروت: المكتبة العصرية، د.ت]، كتاب السنة، باب فب القدر، ص 228؛ وابن ماجة في السنن افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب في القدر، [28/1].

[2] فهد بن عبد الكريم السنيدي، أحكام الاجنة المتلاصقة،ص300.

[3] الحطاب المالكي، مواهب الجليل.ج3/ص477.

وجب تقديم الأصل على فرعه [1]، التوأم الملتصق إذا ثبت بالفحوصات الطبية اليقينية أن التصاقهما شديد لا يمكن معه فصلهما بالجراحة الطبية بعد الولادة، وتعذر كذلك استمرار حياتهما بعد الولادة بلا فصل، فهنا يمكن القول بالجواز من باب الحاجة الماسة أو الضرورة.[2]

-إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد انه مشوه الخلقة:إلاَّ إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين.[3]

ثانيا:حكم جراحة فصل التوائم الملتصقة

تعريف الجراحة:

تعريف الجراحة لغة:

جاء في معجم لغة الفقهاء:" الجرح: بفتح الجيم: مص جرح، وبضم الجيم: الشق في البدن".[4]

جاء في الصحاح:"جَرَحَهُ جَرْحاً، والاسم الجُرْحُ بالضم، والجمع جروح. ولم يقولوا أجراح ، إلا ما جاء في شعر . والجراح: جمع جراحة بالكسر".[5]

وفي لسان العرب: جرح: الجَرْح: الفعلُ: جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً: أَثَّرَ فِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ وجَرَّحَه: أَكثر ذَلِكَ فِيه.[6]

تعريف الجراحة عند عرف الفقهاء:

---

[1] مسعودة حسين بوعدلاوي،موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،1408هـ/1988م،ص210.

[2] فهد بن عبد الكريم السنيدي،أحكام الأجنة المتلاصقة،ص302.

[3] القرار الرابع، إسقاط الجنين المشوه خلقيا، الدورة الثانية عشر، المجمع الفقهي الإسلامي،مكة المكرمة، 1398هـ1977م،1424هـ/2004م ،ص277.

[4] محمد رواس قلعجي،معجم لغة الفقهاء.[ط:2؛لا.م:دار النفائس،1408هـ/1988م]،162.

[5] الفرابي،الصحاح.ج1[ط:4؛بيروت:دار العلم للملايين،1407هـ/1987م]،ص358.

[6] ابن منظور،لسان العرب.ح2/ص422.مادة جرح.

جاء في مقياس اللغة:" الْجِيمُ وَالرَّاءُ وَالْحَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْكَسْبُ، وَالثَّانِي شَقُّ الْجِلْدِ".[1]

و جاء في عجم لغة الفقهاء:" قطع اتصال اللحم فيه من غير تقيح، فإذا تقيح فهو القرحة"[2].

تعريف الجراحة عند الأطباء:

"صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه"[3].

ومن النصوص التي ذكرت ذلك:ما قاله الشرواني الشافعي:"وقع السؤال في الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما، ويمكن الجواب عنه:بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة، ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين، ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه، وفيه توقف،ولو قيل بالإقراع لم يبعد" [4].قال الشبراملي [5]:"وإن ماتا معاً وكانا ذكرين أو انثيين، غسلا معاً، وصلينا عليهما معاً ودفنا،هذا القول الظاهر، ويحتمل ان يقال:يجب فصلهما إن أمكن، وإن كانا ذكراً وأنثى وأمكن فصلهما،فالظاهر وجوبه، وإن لم يمكن فعلنا ما امكن فعله، ويراعى الذكر في الاستقبال"[6].

رأي الشافعي:بجواز الفصل بين التوأم إذا مات أحدهما، وخيف من سراية سبب الهلاك إلى توأمه الطفيلي حين مات وضمره، وهو الموافق لما ذكره الشبراملسي في حاشيته، من جواز الفصل بين التوأم المتلاصق، إذا مات أحدهما، وخيف من سراية سبب الهلاك إلى توأمه الحي، بناء على مافعله بالتوأم اليمني الذي فصل بين الحي وبين توأمه الطفيلي حين مات وضمر، وهو الموافق لما ذكره الشبراملي في حاشيته، من جواز الفصل بين التوأم المتلاصق، إذا مات أحدهما،وكان الفصل ممكناً، ولم يترتب عليه

---

[1] ابن فارس،مقياس اللغة.ج1/ص451.

[2] محمد رواس قلعجي،معجم لغة الفقهاء.مصدر سابق، ص162.

[3] الشنقيطي،أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها.[ط:2؛جدة:مكتبة الصحابة،1415هـ/1994م]،ص26.

[4] الشرواني،تحفة المحتاج.[لا.ط؛لا.م:المكتبة التجارية الكبرى،د.ت]،ص26.

[5] هو علي بن علي، أبو الضياء، من أهل شبراملسي، بغربية مصر. فقيه شافعي. تعلم وعلم بالأزهر. وكان كفيف البصر منذ طفولته. من مصنفاته: "حاشية على نهاية المحتاج" ؛ و "حاشية على الشمائل" و " حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني " (الزركلي، الأعلام 129/5؛ والرسالة المستطرفة ص 150؛ وخلاصة الأثر 174/3 – 177).

[6] الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.ج2[ط:أخيرة؛بيروت:دار الفكر،1404هـ/1984م]،ص474.

ضرر يلحق بالحي منهما، وهو ما حكاه الهيتمي عن أبي حنيفة.

إلاَّ أن الفصل بين التوائم المتلاصقة، لا يعدو أن يكون نوعاً من التداوي والتعالج من تشوه خلقي نتج عنه التلاصق بين التوأم، أو وجود أجزاء آدمي ملتصقة ببدن آدمي تام الخلقة، أو وجود خلقة آدمي أو جزئها مختفية في تجويف آدمي تام الخلقة، وقد قصد من المداواه والمعالجة استقلالية كل فرد من التوأم بحياته عن الآخر، أو تخليص بدن الآدمي مما التصق به ظاهراً أو باطناً[1].

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي من الأمراض، إلاَّ أنهم اختلفو في صفته الشرعية على خمسة مذاهب إلاَّ أننا سنذكر إثنان منها من قالوا بالاستحباب وبالجواز

القول الأول:

يرى أصحابه استحباب التداوي من الأمراض المختلفة، حكاه النووي مذهباً لجمهور السلف وعامة الخلف، وإليه ذهب جمهور الشافعية، وقال به بعض أصحاب أحمد[2].

القول الثاني:

الذين قالوا بجواز التداوي إلاَّ أن تركه أفضل اتكالاً على الله سبحانه وتعالى، وقال به النووي والغزالي[3] وغيرهم من أصحاب الإمام الشافعي، بجواز التداوي مع أفضلية تركه تفضلاً واختياراً لما اختاره الله سبحانه تعالى، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وبعض أصحاب أحمد[4]

---

[1] عبد الفتاح محمود إدريس،"فصل التوام المتلاصق وموقف الفقهاء منه"،الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي،مكة المكرمة،1432هـ/2010م،ص32.

[2] النووي،شرح النووي.ج 14[ط:2؛بيروت:دار إحياء التراث العربي، 1392]،ص191.الخطيب الشربينين،مغني المحتاج.ج2/ص4.المرْداوي،الإنصاف في معرفة الراجح من الخِلاف.ج6[ط:1؛لا.م:لا.ن،1415هـ/1995م].ص6.

[3] هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ولد بطوس، سنة 450 هـ، كان والده يغزل الصوف، قرأ في صباه طرفا من الفقه ببلده (طوس)، ثم سافر في طلب العلم، وتردد على دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وعاد إلى مسقط رأسه فابتنى إلى جواره خانقاه للصوفية ومدرسة للمشتغلين، ولزم الانقطاع والنظر في الأحاديث خصوصا البخاري. توفي سنة 505 هـ بطوس . انظر ترجمته في:(لأسنوي طبقات الشافعية ،111/2. و أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 203) .

[4] البهوتي، كشاف القناع.ج2[لا.ط؛لا.م:دار الكتب العلمية،د.ت]،ص76.

واختاره ابن تيمية[1]

أدلة القول الأول:

1-عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوَى؟ **فَقَالَ: "تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ".**[2]

2-روي عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم،وجاءت الأعراب فقالو: (يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم يا عباد الله تداووا،فإنَّ الله لم يضع داءً إلاَّ وضع له شفاءً،أو قال: دواءً إلاَّ داءً واحداً قالوا:يارسول الله،وماهو؟قال: الهرمُ).[3]

وجه الدلالة:

أفادت هذه الأحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتداوى،ويصف لأصحابه الأدوية مما أصابهم من الأدواء، وانه كان يأمر بالتداوي، فدل هذا على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله.[4]

أدلة القول الثاني:

1-روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يدخل الجنة من

---

[1] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، الملقب بتقي الدين ، ولد بحران سنة 661 هـ هاجر إلى دمشق بسبب غزو التتار ، كان من كبار الحنابلة ، فهو الإمام المحقق ، الحافظ المجتهد ، الأصولي المفسر الواعظ ، قامت بينه وبين الصوفية منازعات ، توفي سنة 728 هـ ودفن بمقابر الصوفية بدمشق ، له مؤلفات كثيرة منها: الفتاوى والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، ومنهاج السنة النبوية. انظر ترجمته في : (لابن العماد، شذرات الذهب 8 / 142. شعبان محمد إسماعيل، و أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص 333 – 335).

[2] أخرجه احمد بن حنبل،الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام احمد،ج 17[ط:2؛لا.م:دار إحياء التراث العربي،د.ت]،ص156،سنن أبي داود،كتاب الطب،باب في الرجل يتداوى،[3/4]؛ وأخرجه أبي داود في السنن، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ماجاء في الدواء والحث عليه، [451/3]، قال:حديث حسن صحيح.

[3] رواه الترمذي في سننه، باب ماجاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم:2038،ج3/ص451.وقال:"هذا حديث صحيح".

[4] د.عبد الفتاح محمود إدريس، "فصل التوائم المتلاصق وموقف الفقهاء منه". ص36.

أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون).[1]

وجه الدلالة:

امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يتداوون من أمته، اتكالا على الله سبحانه، واخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب، وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود، وانه أفضل من فعله.[2]

2-روي عن ابن عباس رضي الله: **(أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، فقالت: أصبر ولكنني أتكشف، فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها).**[3]

وجه الدلالة:

أفاد الحديث جواز ترك التداوي، وأفضلية الأخذ بالشدة عن الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة، وأن التداوي بالدعاء مع الإلتجاء إلى سبحانه أنفع من العلاج بالعقاقير، ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للتخير موضع.[4]

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به لها، فإني أرى رجحان ماذهب إليه أصحاب المذهب الأول، من استحباب التداوي من الأدواء المختلفة، وذلك لما استدلوا به على مذهبهم من السنة والمعقول، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتداوى من الأدواء، ووصف

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب يدخل سبعون ألفاً بغير حساب، حديث رقم:6541. ج8/ص112.

[2] عبد الفتاح محمود إدريس، ص38.

[3] صحيح البخاري،كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، حديث رقم: 5652. ج7/ص116، ؤواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك أو حتى الشوكة يشاكها حديث رقم: 2576. ج4/ص1994.

[4] ابن القيم، زاد المعاد. ج 4[ط:7؛ الكويت:مكتبة المنار الإسلامية، 1415هـ/1994م]،ص11،ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى. تحقيق:عبد الرحمان بن محمد بن قاسم.ج24[لا.ط؛المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد، د.ت]، ص269.

كثيراً من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض، كما بين صلى الله عليه وسلم أن الخذ بأسباب الشفاء هو من قدر الله تعالى، فهذا وغيره دليل على استحباب التداوي من الأدواء.[1]

وعمليات فصل التوائم من قبيل مداواتهما من ذلك بحسبان التلاصق نوعاً من التشوه الخلقي الذي تصاب به الأجنة، ولكن لا يكون لجميعها صفة الفرضية أو المشروعية، إلا إذا كان الفصل ممكناً، ولم يترتب عليه وفاة التوأم أو تعريضه للهلاك أو الضرر البين الذي لا يعيش معه، وكان الفصل أولى من التلاصق وأنفع للمفصولين، بعد استئذانهم ا أو استئذان وليهما، ومن ثم فإن مشروعية فصل التوأم المتلاصق إنما تجوز بالضوابط التالية:

1-أن يجري عملية فصل التوأم فريق من الأطباء المتخصصين في هذا المجال، ممن شهد له بالخبرة والكفاءة والتمرس على هذا النوع من الجراحات، يعاون بعضهم بعضاً في بذل الخبرة أو العمل عند إجرائها، بحسبان أن إجراءها لا يقتصر على متخصص في الجراحة، وإنما يفتقر إلى عدد من الأطباء في تخصصات شتى، كالتخدير، والقلب والأوردة الدموية والعظام، والأنسجة، وأجهزة التنفس والهضم،ونحوها مما لا يتم إجراؤها بدونهم.

2-أن يغلب على ظن من يقرر إجراءها من الخبرة من الأطباء، إمكان الفصل بين التوأم دون أن يلحقهما أو يلحق أحدهما الوفاة بسببها، ودون أن يترتب على الفصل إصابتهما أو أحدهما بضرر بيِّن لا يحتمل، أو يكون من شأنه أن يؤدي بحياتهما أو حياة أحدهما، أو إصابتهما أو أحدهما بعاهة لا يمكن معها أن يحيا المصاب بها حياة مستقرة سوية أو مقاربة لها.

3-أن يقرر إمكان الفصل بين التوأم بالقيد السابق اثنان على الأقل من أهل الخبرة والحذق في هذا المجال من الأطباء، فقد اشترط بعض الفقهاء أن يقرر المداواة بأمر فيه خطر أو يتوقع الضرر على المريض اثنان على الأقل من الأطباء العدول، إلا أنه ينبغي أن يكون قصد من يجري عملية الفصل تخليص التوأم ممَّا يعانيه بسبب التلاصق.

4-أن يكون إجراء عملية الفصل بين التوأم انفع لهما وأقل خطراً وضرراً من عدم إجرائها، لأن

[1] عبد الفتاح محمود ادريس، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه، ص40.

الخطر أو الضرر من إجرائها إن كان أعلى من عدم إجرائها، فإن المفسدة في إجراء هذه العملية تكون أعظم من عدمها، وقواعد الشريعة الإسلامية تقرر: ((قاعدة تعارض المفسدتين قال ابن عبد السلام[1]: أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا)) وقال ابن دقيق العيد[2]: من القواعد الكلية أن تُدرأَ أعظم المفسدتين بإحتمال أيسرهما إذا تعيَّن وقوع إحداهما))[3].

5-أن يأذن التوأم في إجراء عملية الفصل، إن كان إذناهما معتبرا، بأن كانا بالغين عاقلين مختارين عالمين بحقيقة مايجرى لهما ومدى خطورته على حياتهما، وأن يكون إذنهما في إجرائها صريحا أو مايجري مجرى الصريح من الصيغ، فإن كان إذنهما غير معتبر شرعا، بأن كانا صغيرين، أو كانا يهما جنون أو عته، أو لا يدريان ما يجري لقصور فهمهما حقيقة ما يجرى لهما فإن وليهما يكون له حق الإذن في إجرائها في هذه الحالة، إن كان لهما ولي وإلا انتقلت الولاية عند عدمه إلى ولي أمر المسلمين...

وإذا كانت هذه الضوابط الشرعية لإجراء هذه الجراحة، فإن اختلالها أو اختلال أحدهما يجعل الفصل بين التوائم عملية غير مشروعة، إما لأنها تكون مخالفة للشرع إن تمت بدون إذن التوأم أو وليهما عند تعذر حصول الإذن منهما أو امتناعهما منه، وإما لأنه يترتب عليها مفسدة أعظم من مفسدة بقاء التوأم بدون فصل، إذا خيف الهلاك عليهما أو على أحدهما عند إجراء الفصل أو خيف منه حدوث عاهة لهما أو لأحدهما أكثر ضرراً من بقاء التلاصق بينهما، أو لم يغلب على

---

[1] هو محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، وكان إماما حافظا عالما بالحديث، له أهلية الترجيح. ولي قضاء الجماعة بتونس. أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه. من تصانيفه: "شرح جامع الأمهات لابن الحاجب" في الفقه وله "ديوان فتاوى".(الديباج المذهب ص 336 ؛ الزركلي، والأعلام 76/7).

[2] هو محمد بن علي بن وهب أبو الفتح ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، المالكي ثم الشافعي المصري ، ولد سنة 625 هـ من العلماء المبرزين في الحديث ، والأصول ، اشتغل بالتدريس والقضاء والتصنيف ، و من مؤلفاته : الإلمام بأحاديث الأحكام وإحكام الأحكام ، وشرح الأربعين نووية ، توفي سنة 702 هـ . انظر ترجمته في : (ابن حجر، الدرر الكامنة ، 4 / 210 ، 214 و لابن العماد، شذرات الذهب. 5/6 . الزركلي، والأعلام ، 6 / 283) .

[3] الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ج1[ط:2؛ د.ت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ-1985م]، ص349.

ظن من يجريها أو غيره من أهل الخبرة بهذه العمليات إمكان الفصل بين التوأم، أو بقائهما أو احدهما على قيد الحياة بعد إجرائها[1].

المطلب الثاني:مسألة استقبال القبلة

الفرع الأول: استقبال القبلة في الصلاة

لا خلاف بين الفقهاء في أن التوجه نحو الكعبة في الصلاة شرط من شروط صحتها [2] للقادر عليه[3] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

مع حديث: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[4]، لا تصح صلاة قادر على استقبالها بدونه بإجماع المسلمين ،وهذه المسألة ليست واردة في كل صلاة، فإن الصلاة المكتوبة ما لم يضق وقتها فالأمر فيها أيسر، إذ يمكن أن يصلي أحدهما للقبلة ثم يصلي الآخر إليها كذلك، وكذلك الحال بالنسبة للنوافل.

قال الرملي: "فلو كان ظهر أحدهما ملصقا بظهر الآخر أحرم احدهما أولاً بالصلاة للقبلة، فإذا أتَّم صلاته استدبر من صلى القبلة وأحرم الآخر إليها وصلى..."[5]

غير أن ثمة ثلاث صور يحدث فيها الإشكال:

أولها: صلاة الجمعة لأنها صلاة لا تشرع إلا في جماعة، فإن صلى أحدهما إلى القبلة فاتت الآخر.

الثانية: إذا ضاق وقت الصلاة ولم يتسع ليؤدي كلٌ منهما الصلاة، وإن كان يجب عليهما أن يعمد إلى الصلاة قبل أن يضيق الوقت بحيث يبقى منه ما يتسع لصلاة كل منهما.

---

[1] عبد الفتاح محمود إدريس، فصل التوأم المتلاصق وموقف الفقهاء منه ، ص 45.

[2] ابن قدامة،المغني.ج1[لا.ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، د.ت]،ص313.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية .ج32،ص302.

[4] صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، حديث رقم:631، ج1/ص128.

[5] الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. مرجع سابق،ج2، ص474.

الثالثة: صلاة الجماعة عند من يقول بوجوب الجماعة قال: ابن قدامة [1] :"الجماعة واجبة للصلوات الخمس...ولم يُوجبها مالك والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي".[2]

أمَّا صلاة الجمعة وصلاة العيد فلكونهما متكررتين فإنه لا بد أن يصطلحا بينهما على صورة معينة كأن يصلي أحدهما أسبوعاً مع الجماعة ويصليها الآخر ظهراً ثم يعكسان في الأسبوع التالي وهكذا وكذلك الشأن بالنسبة للعيدين إذ لا يتحقق العدل إلا بهذا.

وأمَّا الصورة الثانية: وهي ما إذا ضاق الوقت فإن كان أحدهما هو سبب التأخير دون الآخر فإن إدراك الوقت يكون من حق الآخر لأنه لم يكن منه تقصيرا، وإن استويا في الأمر فيُقرع بينهما، والله أعلم .

وأمَّا صلاة الجماعة، فعلى قول من يقول بوجوبها كذلك يصطلحان بينهما على صورة معينة بأن يصلي أحدهما يوماً في الجماعة ثم يصلي الآخرو حده، أو يصلي الأول صلاة والآخر صلاة، أو على أي صورة وقع اتفاقهما وأمَّا على قول من يقول بأنها فرض كفاية [3] او سنة [4] مؤكدة فليس ثمة إشكال.[5]

الفرع الثاني: استقبال القبلة في الدفن

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفن شخصين و ثلاثة في قبر واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدفن في كل قبر إلاَّ واحد إلاَّ لضرورة[6] وفي حالة إن حكمنا على المتلاصق بأنه شخص واحد دفن في

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، موفق الدين، أبو محمد الجماعيلي الحنبلي صاحب المغني، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد (ت:620). قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة . وقال عمر بن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، فأما الحديث فهو سابق فرسانه، وأما الفقه فهو فارس ميدان. قال ابن قدامة: النوافل والفضائل لا يُشترط صحة الحديث لها.

[2] ابن قدامة،المغني لابن قدامة. ج2/ص130.

[3] الشيرازي، المهذب. ج1[لا.ط؛ لا.م: دار الكتب العلمية، د.ت]، ص176.

[4] أبو وليد الباجي، المنتقى.ج1[ط:1؛ القاهرة: مطبعة السعادة، 1332هـ]، ص228.

[5] سعيد بالعمش، أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي ص29.

[6] ينظر، النووي، المجموع، ج 5،ص284،ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، [لا:ط؛لا.م:لا.ن،د.ت]،ص 66، ينظر، ابن نجيم

قبر واحد أما إن حكمنا بأنه أكثر من واحد فكيف يفعل بهم؟ وكيف يوجه للقبلة؟[1]

حديث أبي داود والنسائي (أن رجلان قال:يا رسول الله ما الكبائر؟قال:هي تسعٌ،فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً)[2].

قلت: ووجهُهُ أن ظاهرةُ التسوية بين الحياة والموت في وجوب استقباله، لكن صرَّحَ في التحفة بأنه سنة كما يأتي عقبه).[3]

قال الشرواني[4]: "لو مات ملتصقان ماذا يُفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لا ضرورة إلى بقائهما ملتصقين ونُقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالإقراع لم يبعد".[5]

قال في بسط الأنوار : "لو ولد شخصان معا ملتصقان ومات أحدهما فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب غسله، والصلاة عليه ودفنه وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع دفنه لعدم إمكانه وينتظر سقوطه فإن سقط وجب دفنه وإن ماتا معا وكان أحدهما ذكرا والآخر أنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوب الفصل وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ويراعى الذكر في استقبال القبلة".[6]

البحر الرائق،[ط:2؛ لا.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت]، ج2/ص209.

[1] سعد بن ناصر الشتري، التوام المتلاصق(السيامي). مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي، ع1435،31هـ/2014م،ص47.

[2] سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم، حديث رقم: 2874، ج3/ص116.

[3] ابن عابدين، رد المحتار، ج2/ص236.

[4] الشيخ عبد الحميد الشرواني. لم نجد له ترجمة. له "حاشية تحفة المحتاج لابن حجر" في فروع الشافعية. وفي النسخة المطبوعة منها أنه "نزيل مكة المكرمة" وبآخرها أنه أتم كتابة المذكور هناك سنة 1289 وينقل عنه صاحب "ترشيح المستفدين" كثيرا. ويعلم من تتبع كلامه في التحفة أنه من تلاميذ الشيخ إبراهيم البيجوري؛ كما في التحفة (10/1) (انظر: تحفة المحتاج، وبروكلمان: التكملة 681/1).

[5] بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج. مرجع سابق،ج3ص171.

[6] سليمان البجيرمي،حاشية البجيرمي على شرح المنهج. ج1 [لا:ط؛لام:مطبعة الحبلى،1369هـ-1950م]، ص452

المطلب الثالث:مسألة عدهم في صلاة الجمعة والسجود بالأعضاء السبعة

الفرع الأول:مسألة عدهم في صلاة الجمعة

إتفق الكل على أن مِن شرطِها الجماعة، واختلفوا في مقدار الجماعة فمنهم من قال: واحد مع الإمام وهو الطبري ومنهم من قال: اثنان سِوى الإمام ومنهم من قال: ثلاثة دون الإمام، وهو قول أبي حنيفة ومنهم من اشتراط أربعين، وهو قول الشافعي وأحمد وقال قوم ثلاثين ومنهم من لم يشترط عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة، وهو مذهب مالك وحدهم بأنهم الذين يمكن أن تتقرَّى بهم القرية وسبب اختلافهم في هذا اختلافهم في أقلِّ ما ينطلق عليه اسم الجمع هل ذلك ثلاثة أو أربعة أو اثنان وهل الإمام داخل فيهم أم ليس بداخل فيهم.[1]

القول الأول: أنها تنعقد بثلاثة، وهذا قول الحنفية على خلاف بينهم هل يعتبر الإمام منهم؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ثلاثة سوى الإمام .[2]

أدلتهم:

-من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[الجمعة: ٩].

وجه الدلالة: قال ابن قدامة: وهذه صيغة الجمع فيدخل فيه الثلاثة[3]

من السنة:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كانو ثلاثة فليؤمهم

نهاية المحتاج،ج2/ص474.

[1] بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ج 1[لا.ط؛لا.م:دار الحديث،1425هـ/2004م]،ص169.ينظر:الكساني، بدائع الصنائع. [ط:الثانية؛لا.م:دار الكتب العلمية،1406هـ/1986م]،ص268.ينظر :النووي،المجموع المهذب ج1،ص268.

[2] الكساني، بدائع الصنائع. ج1/ص268.

[3] ابن قدامة، المغني.مرجع سابق، ج2،ص244.

أحدهم،وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم"[1] رواه مسلم.

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الثلاثة بالإمامة وهو عام في إمامة الصلاة كلها، الجمعة والجماعة[2]

القول الثاني: لا تنعقد الجمعة إلاَّ بأربعين فأكثر وبهذا قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو قول مشهور عن الإمام الشافعي وهو المذهب الصحيح ومذهب الحنابلة.[3]

أدلتهم:

استدلوا بأدلة من السنة:

أقواهم كما قال في المجموع أقرب ما يحتج به ما احتج به البيهقي والأصحاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال (أولُ من جمع بينا في المدينة سعد بن زُرَارة قبل مقدِمِ النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخَضِمات قلت كم كنتم قال أربعون رجُلاً)[4] حديث حسن رواه أبو داود.

وجه الدلالة:

قال في المجموع قال: أصحابنا وجه الدلالة منه أن يقال أجمعت الأُمة على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تصح الجُمعة إلاَّ بعدد ثبت فيه التوقيف وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلّاَ بدليل صريح.[5]

القول الثالث: أنها لا تنعقد إلاَّ بعدد تتقرَّى بهم القرية، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم، وهو

---

[1] صحيح مسلم،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة الحديث رقم672،ج1،ص464.

[2] علماء نجد الأعلام، الدرر السُنية في أجوبة النجدية.[ط:6؛لا.م:لا.ن،1417هـ/1996م]،ج5،ص18.

[3] ينظر، النووي، المجموع.ج4/ص504، ينظر الموسوعة الفقهية. ج27/ص202.

[4] سنن أبي داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب الجمعة، باب الجمعة في القرى، حديث رقم:1069، ج1، ص280. سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، حديث رقم:1082، ج1، ص343..

[5] المرجع السابق. ج4، ص504.

المشهور عند المالكية.[1]

أدلتهم:

من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾ [الجمعة: ٩].

من السنة:

حديث طارق بن شهاب مرفوعا: (الجمعة حق واجب على كل مسلم) رواه أبي داود.[2]

وجه الدلالة:

أنها موجبة للجمعة، ولم يرد فيها تحديد بل وردت مطلقة.[3]

القول الرابع: لا ينعقد إلا برجلين، إمام ومأموم فأكثر عن إبراهيم النخعي:إذا كان واحدٌ مع الإمام صلَّيا الجمعة بخطبة ركعتين.[4]

أدلتهم:

من القرآن:

استدلوا بالآية السابقة

وجه الدلالة: أنه لا يجوز أن يخرج عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحد إلاَّ من جاء نصٌّ جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه وليس ذلك إلاَّ للفذ وحده.[5]

من السنة:

---

[1] بن رشد، بداية المجتهد نهاية المقتصد.ج1، ص169.

[2] رواه ابو داود في سننه،كتاب الصلاة،تفريع أبواب الجمعة،باب الجمعة للمملوك والمرأة،حديث رقم1067،ج4، ص504.

[3] الباجي، المنتقى ،ج1،ص198.

[4] ابن حزم،المحلى، ج3،ص 249.

[5] المرجع نفسه،ج3،ص253.

حديث مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال:(إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا)**[1]

وجه الدلالة:

جعل عليه السلام للاثنين حكم الجماعة في الصلاة فكذلك في الجمعة.[2]

ومسألتنا هنا في الملتصقين من جهة الظهر، هل يحسبان جميعاً في صلاة الجمعة، أو يحسب المصلي منهما للقبلة دون الآخر؟[3]

ذكر في حاشية البجيرمي قول الشافعية: "وفي الجمعة فإنهما يعدان من الأربعين حيث كانا متوجهين إلى القبلة بأن كان كلٌّ منهما بجنب الآخر، أما لو كانا مختلفين بأن كان ظهر أحدهما لظهر الآخر فلا يتأتَّى ذلك ويكون عذرا في إسقاط الجمعة عن أحدهما.

وقال: في حاشية الشرواني: "قول المتن (بأربعين) أي ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلاً عن الرملي شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عذا اثنين في بابا الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان اثنين بل في عبارة ابن قطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام".[4]

الفرع الثاني:السجود بالأعضاء السبعة

السجود مظهر لخضوع العبد لربه وانخلاعه من زهوه وكبريائه، وهو ركن من أركان الصلاة بالإجماع وذكرت آيات وأحاديث أمر فيها الله بالسجود **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٧٧﴾ [الحج:77].

---

[1] رواه البخاري في صحيحه،كتاب الأذان،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة:حديث رقم630 ج1،ص128.

[2] المرجع نفسه،ج3،ص251.

[3] سعيد بالعمش،أحكام التوائم الملتصقة في الفقه الإسلامي، الدورة العشرون، مجمع الفقهي الإسلامي.

[4] الشرواني، حاشية الشرواني. ج2، ص431.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [النحل:49].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (**أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ، وَثِيَابَهُ**) هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ[1].

وقد اختلف العلماءُ في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء؛ ذهب الشافعي إلى وجوب السجود على جميعها، وقال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء: الواجب السجود على الجبهة فقط.[2]

فإذا حكمنا على المتلاصق بأنه شخصان وجب على كل شخص صلاة مستقلة تتضمن سجوداً على الأعضاء السبعة أو يكفي الجبهة على الخلاف السابق؛ أما إذا حكمنا عليه بأنه شخص واحد فلا يخلو الحال من أحد أمرين:

أولهما: قد توسع السادة الشافعية في مسائل العبادات في هذه المسألة، فكان بحثهم عن العضو أو الجزء الأصلي من الزائد، فأعطوا الحكم الفقهي للأصلي دون الزائد، بخلاف ماقرره الحطاب.[3]

ثانيهما: أن لا نتمكن من التمييز بين الأصلي والزائد فهنا يسجد المصلي على العضوين.[4]

جاء في حاشية الشرواني على التحفة، فقال:(فرع) لو خُلق له رأسان وأربع أيد، وأربع أرجل مثلا فإن عرف الزائد فلا اعتبار به وإن سامتْ وإنَّما الاعتبار بالأصلي وإنْ كانت كُلُّها أصلية اكتفى في الخروج عن عُهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين والمراد انه يضع يداً من جهة اليمين ويداً من جهة اليسار ورُكبةً من هذه وقدماً من هذه وقدماً من هذه فلا يكفي وضعهما من جهة واحدة فإذا اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضعُ جُزْءٍ من كلٍّ منهما ولاَ يكتفي بوضع جزءٍ من

---

[1] صحيح مسلم،كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشَّعرِ والثوب وعقص الرأس في الصلاة الحديث رقم44، ج1/ص354.

[2] الشوكاني، نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصباطي.[ط:1؛لا.م:دار الحديث،1413هـ/1993م]، ج2/ص298.

[3] أحمد بن عبد العزيز بن قاسم الحداد،التوأم المتلاصق (السيامي)وحكم فصله،ص32.

[4] سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق(السيامي)، ص45.

بعضها .[1]

قال الرملي:"لو كان له رأسان وأربعة أيد و أرجل فإن علم الأصلي من الزائد فالعبرة بالأصلي دون الزائد وان التبس فلا بد من وضع جزء من كل منها وإن علمت أصالة الجميع كفى وضع سبعة أعضاء منها".[2]

جاء في الاقناع: فرع: "لو خلق له رأسان وأربع أيد وأرْبع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لاَ الَّذي يظْهر أنه ينظر في ذلك إن عرف الزَّائد فلا اعتبار به وإلاَّ اكْتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض إحْدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلها أصلية فإن اشْتبه الأصلي بالزائد وجَبَ وضع جُزء من كل منهما".[3]

ذكر في حاشية البجيرمي على الخطيب فرع:

لو خُلِق له رأسان وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كلٍّ من الجبهتين وما بعدهما أم لا؟ الَّذي يظهر أنه ينظر، في ذلك إن عَرَفَ الزَّائد اعتبار به وإلاَّ اكتفى في الخروج عن عُهدة الواجب بوضع بعض إحدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين إن كانت كلُّها أصلية، فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزءٍ من كلٍّ منها.

قوله:(وأربع أرجل) أي أربع ركبٍ قوله:(الذي يظهر إلخ) حاصله أنه متى كانت أصلية اكتفى بوضع سبعة أعظم فقط،فإن كان بعضها أصلياً وبعضها زائد فالعبرة بالأصلي، وأمَّا إذا لم يتميز فيجب وضع الجميع لأنَّ ما لم يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب قوله: (وإلاَّ) أي وإن لم يعرف الزائد وهذا يصدق بعدمه لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع كما يدلُّ عليه قولُهُ: إذاَ كانت كلُّها أصلية.

وقال بعضهم:قوله وإلاَّ أي وإن لم يُعرف الزائد بأن كانت كلُّها أصولاً، أو اشتبه الأصلي بالزائد قوله:(وبعض يدين)أي من الأيدي الأربعة وكذا يُقَال فيما بعدهُ.[4]

---

[1] بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج.ج2، ص71.

[2] الرملي،غاية البيان شرح زيد ابن رسلان. مرجع سابق، ص87.

[3] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.ج1،[لا.ط؛لا.م:دار الفكر،د.ت]، ص136.

[4] البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب.ج2[لا.ط؛لا.م:دار الفكر،د.ت]،ص35.

المطلب الرابع:أحكام نكاح التوأم الملتصقة

الزواج شرعه الله سبحانه وتعالى لبقاء النسل، ولاستمرار الخلافة في الأرض كما **قَالَ تَعَالَىٰ**:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴿٣٠﴾﴾ **[البقرة:30]** .

والخليفة هنا هم الإنس الذين يخلف بعضهم بعضا في عمارة هذه الأرض وسكناها بدليل قوله تعالى بعد ذلك: **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾**[البقرة:30]**.

وقال تعالى أيضا: **قَالَ تَعَالَىٰ**:﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ ۚ ﴿٣٩﴾﴾ [فاطر: ٣٩].

ولا يمكن أن نكون خلائف في الأرض إلا بنسل مستمر، وليس كل نسل مرادا لله سبحانه وتعالى ولكن الرب يريد نسلا طاهرا نظيفا، ولا يتحقق ذلك إلا بالزواج المشروع وفق حدود الله وهداه.[1]

هذه المسألة فيها تفصيل بحسب إعتبار التوائم هل شخص أم شخصين أو يشكل أمره

الحالة الأولى: أن يتأكد من حقيقة التوأم،ويحكم عليه بأنه شخص واحد أو شخصان فإن عُرِف أنه شخص واحد فلا إشكال في نكاحه،ذكراً كان أو أنثى؛ لأن أحدهما يكون هو الأساس، والثاني يكون في حكم أعضاء زائدة في الخلق والتكوين، ولم أقف على قول مخالف في ذلك[2].

وأما إن حكم عليه بأنهما شخصان فقد اخُتلف في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو ماروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في هذه المسألة :"لا يكون فرج في فرج وعين تنظر".[3]

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المتأخرون من فقهاء الشافعية ولم نجد المسألة في مصادر متقدمة وهو

---

[1] عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف،الزواج في ظل الإسلام.[ط3؛لا.م:الدار السلفية،1408هـ/1988م]،ص16.

[2] ناصر عبد الله الميمان، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتوائم الملتصقة، الدورة العشرون، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة،من 19-32محرم 1432هـ موافق 25-29 ديسمبر2010م.

[3] ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص49.

أن حكم هذا التوأم المتلاصق حكم شخصين اثنيني في جميع الأحكام، من ذلك
ما قاله الشربيني:"قوله (اثنين)قد يشمل ما لو وَلدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان، ولهما ابن آخر،ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين،فيصرف لها السدس،وهو كذلك؛لأن حكمها حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما".[1]

بل إنهم قد نصوا على حكم نكاحهما بعينه حيث جاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: " لو كانا ملتصقين وأعضاء كل منهما كاملةً حتى الفرجين، فلهما حكم اثنين في جميع الأحكام حتى إن لكل من منهما أن يتزوج، سواء كانا ذكرين أو انثيين".[2]

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: "فيجوز لكل منهما أن يتزوج سواء كانا ذكرين أو أنثيين أو مختلفين ويجب الستر والتحفظ ما أمكن...".[3]

الفتاوى المعاصرة في زواج الملتصقين:

يوجد عدة فتاوى لعلماء العصر في مسألة زواج التوأم الملتصق اختلفت إلى ثلاثة اتجاهات:

الأول:الجواز مع مراعاة الستر ما أمكن وهو القول الموافق لمذهب الشافعية المذكور آنفا، وممن قال بهذا الرأي كل من دار الإفتاء المصرية والدكتور عبد الملك السعدي من علماء العراق وغيرهم، حيث جاء في فتوى الإفتاء المصرية أن"الزواج عقد من العقود متى توافرت فيه شروطه وأركانه كان عقداً صحيحاً،كما أن لكل واحد من التوأمين روحاً مغايرة للآخر،وشخصية مستقلة عنه حكماً،فإذا أجرى عقد الزواج تام الشروط والأركان صح عقده ولم تؤثر حالة الالتصاق في إفساد العقد لأنها أمر خارج عنه".

المطلب الخامس: أحكام التوائم الملتصقة في باب الميراث

إن أحكام توارث التوائم الملتصقة مبنية على الحكم على التوأم من حيث كونه شخصاً واحدً

---

[1] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. مرجع سابق، ج2،ص389.

[2] أحمد سلامة القليوبي وآخرون،حاشيتا قليوبي وعميرة.مرجع سابق. ج3،ص141.

[3] البجيرمي،حاشية البجرمي على الخطيب. مرجع سابق، ج3/ص329.

أو شخصين، كما لو هلك هالك عن ثلاثة أبناء وتوأم متلاصق فهل تقسم تركته على أربعة أو تقسم على خمسة؟ ينبني هذا على الحكم بكونه شخصاً واحداً أو شخصين [1]، فإن حكمنا عليه بأنهما شخصان فهما شخصان أخوان شقيقان أو أختان شقيقتان، كذلك في جميع أحكام الإرث كما يدل على ذلك قضاء علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "فيهما قضيتان:

إحداهما: ينظر إذا نام، فإذا غط غطيطاً واحداً، فنفس واحدة، وإن غط كل منهما فنفسان وأما القضية الأخرى: فيطعمان ويسقيان فإن بال منهما جميعاً، وتغوط منهما جميعاً، فنفس واحدة وإن بال من كل واحد منهما على حدة وتغوط من كل واحد على حدة فنفسان..." [2]، وقد صرح فقهاء الشافعية، من ذلك ما قاله الخطيب الشربيني رحمه الله ((تنبيه قوله (اثنين)قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولهما ابن آخر ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين فيصرف لها السدس وهو كذلك،لأن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرها))[3].

وينظرا أيضا في هذا الموضوع باعتباره : وارث ، مورث، حاجب.

أولا: باعتباره وارث

حيث يرث من غيره إذا ولد حياً (ولو للحظات بأن استهل ثم مات)، ويرث ميراث شخصين إذا توافرت في هذا المولود (الملتصق ببعضه) ضوابط اعتباره شخصين، ويرث ميراث شخص واحد إذا لم تتوافر فيه تلك الضوابط.

فإذا ولدا ثم ماتا، فيرثان ثم يورث عنهما ذلك الميراث، مع ملاحظة أن هذا التوأم إذا ولد وكان أحد الشقين حياً والآخر ميتاً يرث الأول دون الثاني، لأن الثاني لم تثبت حياته، ولو ولدا أحياء ثم مات أحدهما فيرثان نصيبهما وينتقل نصيب الآخر الذي مات إلى ورثته.

---

[1] د سعد بن ناصر الشثري، التوأم المتلاصق(السيامي)، مرجع سابق ، ص50.

[2] ابن القيم، الطرق الحكمية.ص49.

[3] الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع .2،389.

الحمل بمولودين ملتصقين:

وإذا كان الحمل عبارة عن جنينين ملتصقين وظهر هذا بالكشف الطبي، فيحجز لهما نصيب شخصين احتياطاً وعلى فرض الأفضل لهما، فإذا ولدا أحياء أعطيا نصيبهما، وإذا ولدا أحياءاً ثم ماتا وتنتقل أموالهما لورثتهما، وإذا ولد أحدهما حياً و الآخر نزل ميتاً فيعطى الحي نصيبه ويوزع نصيب الآخر لورثته.قال في المغني المحتاج "مَا لَوْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُلْزَقَيْنِ لَهُمَا رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَأَرْبَعُ أَيْدٍ وَفَرْجَانِ وَلَهَا ابْنٌ آخَرُ، ثُمَّ مَاتَ هَذَا الِابْنُ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهَذَيْنِ، فَيُصْرَفُ لَهَا السُّدُسُ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الِاثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنْ قِصَاصٍ وَدِيَةٍ وَغَيْرِهِمَا".[1]

أما إذا ولدت المرأة وكانت ضوابط اعتبار هذا المولود شخصين غير متوافرة، فيعطى نصيباً واحداً ويوزع الباقي حسب الاستحقاق.

أما الدول التي تطبق أحكام الوصية الواجبة فلا يختلف نصيب الحمل أو التوائم الملتصقة (إذا كانوا يستحقون تلك الوصية)باعتبار أنهم شخص واحد أو أكثر لأن المعتبرة هو نصيب والدهما الذي مات حال حياة أبيه أو أمه (جدهما أو جدتهما بالنسبة للجنين)وهم (المستحقون للوصية)يأخذون مثل نصيب أبيهم شريطة أن لا يزيد على ثلث التركة،ولكنهم يتقاسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، وبالتساوي إذا كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط.[2]

ومن المسائل التي يختلف فيها الواحد عن الجمع في الميراث المتعلق بالتوأم الملتصق مالو كانت قرابة هذا التوأم المورث قرابة (الإخوة لأم)ولم يكن هناك أخ آخر له سِواه، فإذا اعتبر شخصين فإنه يستحق الثلث(بشروطه)وإذا اعتبر شخصا واحداً فله السدس

[1] الخطيب الشربيني،مغني المحتاج.ج4،ص18.

[2] ناصر أبو البصل، نوازل التوائم الملتصقة (الأحكام المتعلقة بفصلها وميراثها وزواجها)،الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي،ص20.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: 12].

ثانيا:باعتباره مورثاً

لموت التوأم الملتصق حالتان هما:

1-أن يموت أحد الشقين(الشخصين) ويبقى الآخر منه إذا لم يكن محجوبا بغيره من الورثة.

كأن يتزوج الأول ويرزق بأبناء ذكور فهؤلاء يحجبون الأخ من الميراث .

أما لو كان الورثة هم إخوة لهذا الذي مات فقط فإن أخاه الذي بقي بعده ولو للحظات يرث منه وتقسم التركة بطريقة المناسخات.

2-أن يموتا في وقت واحد، أو لا يعرف من الذي مات أولاً، فهؤلاء يعاملون معاملة (الحرقى والغرقى والهدمى) فلا يرث أحدهما من الآخر، بل توزع تركة كل واحد مستقلة وكأن غير موجود أصلاً.[1]

ثالثا: باب الحجب

في هذه الحالة نص عليها الفقهاء واعتبروهما شخصين، فيحجبان الأم من الثلث للسدس قال الشربيني من الشافعية في حجب الأم من الثلث للسدس مع اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات مانصه ((مَا لَوْ وَلَدَتْ امْرَأَةٌ وَلَدَيْنِ مُلْزَقَيْنِ لَهُمَا رَأْسَانِ وَأَرْبَعُ أَرْجُلٍ وَأَرْبَعُ أَيْدٍ وَفَرْجَانِ وَلَهَا ابْنٌ آخَرُ، ثُمَّ مَاتَ هَذَا الِابْنُ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَهَذَيْنِ، فَيُصْرَفُ لَهَا السُّدُسُ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الِاثْنَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنْ قِصَاصٍ وَدِيَةٍ وَغَيْرِهِمَا)).[2]

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق،ج6،ص798.

[2] الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج 4، ص18.

وقال في تحفة المحتاج: "فَإِنَّهُمَا شَخْصَانِ حَقِيقَةً بِدَلِيلِ أَنَّهُمَا يَحْجُبَانِ الْأُمَّ مِنْ الثُّلُثِ إلَى السُّدُسِ".[1]

المطلب السادس: أحكام جناية التوائم الملتصقة

تعريف الجناية:لغة:

أصلها من الفعل جنى أي: " جني: جنى فلانٌ جنايةً، أي: جر جريرة على نفسه، أو على قومه".[2]

الجاني: الكاسب.[3]

قال:في مقياس اللغو:" (جَنَيَ) الْجِيمُ وَالنُّونُ وَالْيَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخْذُ الثَّمَرَةِ مِنْ شَجَرِهَا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ، تَقُولُ جَنَيْتُ الثَّمَرَةَ أَجْنِيهَا، وَاجْتَنَيْتُهَا."[4]

عرفها الجرجاني :" الجناية: هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها".[5]

حكم جناية التوائم الملتصقة وفيه ثلاثة حالات:

أولا: جناية أحد التوأم على الآخر،ثانيا: جناية التوأم على غيره،ثالثا: جناية الغير على التوأم.

أولا: جناية أحد التوأم على الآخر

هذا أمر قد يحدث، لأن لكل واحد منهما إرادته الخاصة وقد "رِوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ بَلْدَةً مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ فَرَأَيْت بِهَا إنْسَانًا مِنْ وَسَطِهِ إلَى أَسْفَلِهِ بَدَنُ امْرَأَةٍ وَمِنْ وَسَطِهِ إلَى فَوْقِهِ بَدَنَانِ مُفْتَرِقَانِ بِأَرْبَعِ أَيْدٍ وَرَأْسَيْنِ وَوَجْهَيْنِ وَهُمَا يَتَقَاتَلَانِ وَيَتَلَاطَمَانِ".[6]

معروف عن التوأمين الملتصقين أنهما قد يختلفان ويتشاجران،وقد يجي أحدهما على الآخر إثر شجار وخلاف يحصل بينهما، فإن تعدى أحدهما على بدن الآخر وجب القصاص على الجاني، إن لم يؤدي

---

[1] بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، مرجع سباق، ج4، ص337.

[2] أبو عبد الرحمان الفراهيدي البصري،كتاب العين. تحقيق: د.مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. ج 6[لا.ط؛لا.م:دار مهدي المخزومي،د.ت]،ص184.

[3] ابن منظور،لسان العرب، مرجع سابق، ج14،ص156.

[4] ابن فارس،مقياس اللغة.ج1، ص482.

[5] الجرجاني،التعريفات، ص79.

[6] الحطاب المالكي، مواهب الجليل.ج1،ص194.

إلى مضر الآخر.[1]

ثانيا: جناية التوأم على غيره

إذا جنا المتلاصق على غيره فهل يقتص منه؟فهذا يختلف بالاختلاف في كونه شخصاً واحداً أو اثنين فيكون له حالتان:

الحال الأول: إذا حكمنا بأنه واحد فحينئذ يجري عليه القصاص في النفس لعموم أدلة مشروعية القصاص، وأما بالنسبة للقصاص فيما دون النفس فإنه إذا جنى جناية فيما دون النفس يثبت القصاص فيها فإنه يقتص من عضوه الأصلي دون الزائد تحقيقاً للمساواة المشترطة في القصاص فيما دون النفي.

قال ابن مفلح [2]:"(لا تُؤْخَذُ أَصْلِيَّةٌ بِزَائِدَةٍ) لِأَنَّ الزَّائِدَةَ دُونَهَا (وَلَا زَائِدَةٌ بِأَصْلِيَّةٍ) لِأَنَّهَا لَا تُمَاثِلُهَا وَيُؤْخَذُ زَائِدٌ بِمِثْلِهِ مَوْضِعًا وَخِلْقَةً، وَلَوْ تَفَاوَتَا قَدْرًا (وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ) لِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ قِصَاصًا، لَا يَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الدِّمَاءَ لَا تُسْتَبَاحُ بِالْإِبَاحَة".[3]

قال: في الروض المربع: "فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة، (ولو تراضيا)على أخذ أصلي بزائد أو عكسه(لم يجز)أخذه به لعدم المقاصة،ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة.[4]

قال الرملي: "ولا أصلي بزائد مطلقاً ولا زائد بأصلي أو بزائد دونه مطلقاً أو مثلها ولكنه في محل آخر غير محل ذلك الزائد لذلك أيضاً بخلاف مالو ساوى الزائد الزائد أو الأصلي وكان بمحله للمساواة حينئذ".[5]

---

[1] عبد الله الميمان، أحكام التوائم الملتصقة، ص21.

[2] هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق. من أهل قرية "رامين" من أعمال نابلس. دمشقي المنشأ والوفاة. فقيه وأصولي حنبلي، كان حافظا مجتهدا ومرجع الفقهاء والناس في الأمور. ولي قضاء دمشق غير مرة. من تصانيفه: "المبدع" وهو شرح المقنع في فروع الحنابلة، في أربعة أجزاء، "والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد". (الضوء اللامع 152/1، وشذرات الذهب 338/7؛ ومعجم المؤلفين 100/1).

[3] ابن مفلح،المبدع في شرح المقنع.ج7[ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م]، ص254.

[4] البهوتي،الروض المربع.[لا.ط؛لا.م:دار المؤيد،د.ت]،ص643.

[5] الرملي،نهاية المحتاج.ج7،ص288.

قال:الشربيني: "ولايؤخذ عضو أصلي بزائد ولازائد بأصلي إذا كان الزائد ثابتاً في غير موضع نبات الأصلي وإلا فيقطع به إذا رضي الجني عليه إلا إذا لم ينقطع كاليد الشلاء تؤخذ بالصحيحة بالشرط المذكور".[1]

الحال الثاني: إذا حكمنا بأنهما اثنان فإن كان القصاص من الجاني لايؤثر على الملاصق له أجرينا القصاص متى وجدت علته وشروطه،وإن كان إثبات القصاص يؤثر على الملاصق فإننا لا نجري القصاص[2]، وذكروا لها المثال المعروف وهو مسألة القصاص من المرأة الحامل فقالوا بأنه إذا وجب القصاص على الحامل لن تُقتل حتى تضع حملها، ومثال ذلك الزانية لو كانت حاملاً لا تُحد حتى تلد لأنه يُخاف الهلاك على الولد[3]، وإذا وضعت لم تُقتل حتى تسقي ولدها اللبأ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه.[4]

لما ورد في الحديث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا...[5]

وكذلك حديث الغامدية: "جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا،

---

[1] الشربيني، مغني المحتاج. ج5،ص261.

[2] ناصر الشثري، التوأم الملتلاصق(السيامي). مرجع سابق، ص29.

[3] الزيلعي،تبيين الحقائق. ج3[ط:1؛لا.م:المطبعة الكبرى الأميرية،1113هـ]،ص175.

[4] ينظر: محمد عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل. ج9[لا.ط؛لا.م:دار الفكر،د.ت]،ص74.

[5] صحيح مسلم،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، الحديث رقم:1696، ج3/ص1324.

وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا..."[1]

قال ابن رشد:" وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا أَنَّهُ لَا يُقَادُ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا "[2]قال في المغني:"وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ قَبْلَ وَضْعِهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ حَامِلًا وَقْتَ الْجِنَايَةِ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَهَا قَبْلَ الِاسْتِيفَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي الطَّرَفِ؛ أَمَّا فِي النَّفْسِ

قَالَ تَعَالَى:﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾[الإ سراء: ٣٣].

وَقَتْلُ الْحَامِلِ قَتْلٌ لِغَيْرِ الْقَاتِلِ، فَيَكُونُ إسْرَافًا... وَلِأَنَّ هَذَا إجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا.

وَأَمَّا الْقِصَاصُ فِي الطَّرَفِ، فَلِأَنَّنَا مَنَعْنَا الِاسْتِيفَاءَ فِيهِ خَشْيَةَ السِّرَايَةِ إلَى الْجَانِي، أَوْ إلَى زِيَادَةٍ فِي حَقِّهِ، فَلَأَنْ تُمْنَعَ مِنْهُ خَشْيَةَ السِّرَايَةِ إلَى غَيْرِ الْجَانِي، وَتَفْوِيتِ نَفْسٍ مَعْصُومَةٍ، أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلِأَنَّ فِي الْقِصَاصِ مِنْهَا قَتْلًا لِغَيْرِ الْجَانِي".[3]

ثالثا: أن تقع الجناية على التوأم

يشرع القصاص عند الجناية عمداً على التوأم المتلاصق عند وفاتهما لعموم النصوص الوادرة بالقصاص والأظهر أيضاً ثبوت القصاص عند وفاة أحدهما لعموم

قَالَ تَعَالَى:﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وإذا لم يثبت القصاص وجبت الدية واحدة إن حكمنا بأنه واحد وديتان إن حكمنا بأنهما شخصان، ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء ما لو جنى جان على حامل فأسقطت ما له أعضاء متعددة فهل تجب غرة تجب غرة باعتباره واحداً أو تجب غرتان بناء على أنه شخصان؟ وما الضابط الذي يرجع إليه في هذا الباب لعدم معرفتنا بتعدد الإحساس هنا لوفاته، ولعلي أنقل من كلام الفقهاء ما فيه إشارة لذلك.[4]

---

[1] المرجع السابق، الحديث رقم :1695،ج3/ص1323.

[2] ابن رشد،بداية المجتهد.ج4/ص187.

[3] ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج8،ص343.

[4] سعد بن ناصر الشثري،مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.ص54.

قال ابن قدامة: "و إن ألقت رأسين أو أربعة أيد لم يجب أثر من غرة لأن ذلك يحتمل أن يكون من واحد فلا يجب الزائد بالشك".[1]

قال: "وإن ألقت رأسين أو أربع أيد لم يجب أكثر من غرة، لأن ذلك يجوز أن يكون من جنين واحد، ويجوز أن يكون من جنينين، فلم تجب الزيادة مع الشك، لأن الأصل براءة الذمة".[2]

ذكر في الحاوي: "ولو ألقت جسداً عليه رأسان ففيه غرة واحدة فكذلك لو ألقت رأساً ففيه غرة واحدة لجواز أن يكونا على جسد واحد، ولو ألقت جسدين ففيه غرة واحدة لجواز أن يكون عليهما رأس واحدة، ولو ألقت رأسين و جسدين ففيهما غرتان لانتفاء الاحتمال".[3]

قال:في المغني المحتاج: "لو ألقت بدنين ولو ملتصقين فغرتان، إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يلتزمان رأسين، فلو لم يكن إلاَّ رأس فالمجموع بدن واحد حقيقة فلا تجب إلاَّ غرة واحدة، ولو ألقت ثلاثاً أو أربعاً من الأيدي أو رأسين وجب غرة فقط لإمكان كونها لجنين واحد، بعضها أصلي وبعضها زائد".[4]

وقد تطرق الإمام الشافعي لمسألة الدية والكفارة عند الجناية على الجنين المتلاصق فقال: " وَإِذَا جَنَى عَلَى امْرَأَةٍ فَخَرَجَ مِنْهَا بَدَنَانِ فِي رَأْسٍ أَوْ جَمَعَ جَنِينَيْنِ شَيْءٌ وَاحِدٌ مِنْ خِلْقَةِ آدَمِيٍّ فَاللَّازِمُ لَهُ فِيهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يُعْتِقَ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَرَجَ رَأْسَانِ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ ثُمَّ مَاتَتْ وَلَمْ يَتَتَامَّ خُرُوجُهُمَا فَيُعْرَفَانِ لَمْ أَقْضِ فِيهِمَا إلَّا بِدِيَةِ جَنِينٍ وَاحِدٍ وَلَزِمَ الْجَانِي عِتْقُ رَقَبَةٍ وَكَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَوْكَدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ الرَّأْسَيْنِ مِنْ بَدَنَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ مَا لَمْ يَعْلَمْ اجْتِمَاعَهُمَا بِمُعَايَنَتِهِ وَلَوْ اضْطَرَبَ شَيْءٌ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَمَاتَتْ أَحْبَبْتُ لِلْجَانِي أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يُعْتِقَ وَيَحْتَاطَ فَيُعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَا يَبِينُ

---

[1] ابن قدامة،الكافي في فقه الإمام أحمد. ج4[ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية،1414هـ/1994م]،ص19.

[2] ابن قدامة، المغني. مرجع سابق، ج8،ص406.

[3] الماوردي،الحاوي الكبير. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ج 12[ط:1؛لبنان:دار الكتب العلمية،1414هـ/1993م]،ص388.

[4] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج4، ص134.

أَنْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ وَلَدً...".[1]

قال الغزالي: " وَلَو أَلْقَت رَأْسَيْنِ أَو أَرْبَعَة أيد لم نزد على غرَّة وَاحِدَة لاحْتِمَال أَن يكون الْجَنِين وَاحِدًا وَلَو أَلْقَت بدنين فغرتان وَقد أخبر الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ بِامْرَأَة لَهَا رأسان فنكحها بِمِائَة دِينَار وَنظر إِلَيْهَا وَطَلقهَا وَلَو أَلْقَت يدا ثمَّ أَلْقَت جَنِينا مَيتا سليم الْيَدَيْنِ لم نزد على غرَّة لاحْتِمَال أنها كَانَت زَائِدَة فَسَقَطت وانمحى أَثَرهَا".[2]

[1] الشافعي،كتاب الأم.ج6[لا.ط؛لا.م:دار المعرفة،د.ت]،ص119.

[2] الغزالي،الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد تامر.ج6[ط:1؛القاهرة:دار السلام،1417]،ص382.

الخاتمة